تخفيف وإطالة الإمام الفريضة في غير القراءة

مسائل وأحكام

إعداد

د. علي بن عبد العزيز الخضيري

أستاذ الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية

جامعة الملك سعود

(aalkodery@ksu.edu.sa)

تخفيف وإطالة الإمام الفريضة في غير القراءة

مسائل وأحكام

علي بن عبد العزيز الخضيري.

قسم الدراسات الإسلامية ، كلية التربية ، جامعة الملك سعود ، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني :aalkodery@ksu.edu.sa

ملخص البحث :

مسألة صلاة الإمام بالناس الفريضة من المسائل التي وردت فيها أحاديث وآثار كثيرة، وبيان مقدار الركوع والرفع منه والسجود والجلوس بين السجدتين والتشهد، من المسائل التي اختلفت فيه أنظار العلماء، تبعا للأحاديث التي وردت في سنة النبي صلى الله عليه وسلم، والأحاديث الواردة ما بين أحاديث تفيد الإطالة، وأحاديث تفيد التخفيف، وقد جمع الباحث كلامهم وناقش ما يحتاج إلى مناقشة، وبين الوجه الراجح في الجمع بين ما ظاهره التعارض من الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفق القواعد والأصول الشرعية، وبين أن الأصل المحكم هو التخفيف وليس الإطالة، وأن الإطالة لا تكون إلا إذا صلى الإمام بجماعة معينة محصورة، علم من حالهم أنهم يؤثرون التطويل، وسبب كثرت الأحاديث الواردة في الباب أنها متعلقة بعبادة تفعل في اليوم مرات، فكثر نقل الصحابة لفعل النبي عليه الصلاة والسلام. وقد اعتنى العلماء بتحديد مقدار صلاة الإمام عناية فائقة حتى يلتزم الأئمة بسنة النبي عليه الصلاة والسلام في الصلاة وتطبيقها رفعا للنزاع وقطعا للخلاف.

الكلمات المفتاحة: صلاة ، فريضة ، إمام ، ركوع ، سجود ، تشهد ، تخفيف ، إطالة.

Shortened and lengthened IMAM Al Fareda except the narration of issues and judges

Ali bin Abdul Aziz Al-Khudairi.

Department of Islamic Studies, College of Education, King Saud University, Saudi Arabia.

E-mail: aalkodery@ksu.edu.sa

Abstract:

The issue of the imam's leading of the obligatory prayer is a topic in which many hadiths and traditions have been narrated. As a result of this, the scholars have different opinions regarding the length of the prayer; its standing, bowing, raising from it, prostrating, sitting between the two prostrations and the *Tashahhud*. The researcher has collected the different opinions and discussed each accordingly with their evidences and arguments, and illustrated the most correct way of combining the apparent contradiction of the different narrations reported from the Prophet, may God's prayers and peace be upon him, according to the Shariah rules and principles. The researcher concluded that the most correct opinion is that generally the prayer should be shortened and not lengthened. The only time when lengthening of the prayer is preferred is if it the imam prays in a specific, confined group, knowing from their condition that they favor the lengthening. Also, the reason for the many hadiths mentioned in the section is that they relate to worship that they do several times a day, so the companions reported a great deal of the Prophet's actions. The scholars have taken care to determine the amount of the imam's prayer with great care so that the imams adhere to the Sunnah of the Prophet, peace and blessings be upon him, in prayer and apply it to lift conflict and put an end to disagreement.

Key words: Prayer , Imam , Obligation , Bowing ,Prostration , Tashah'hud , To shorten , To lengthen.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد

فإن الصلاة أعظم عبادة، وأفضل ركن بعد الشهادتين؛ ولذا كان حقا على كل مسلم أن يعتني بأحكامها، وأن يهتم بأركانها وواجباتها ومسنوناتها، سواء كان إماما أو مأموما أو منفردا.

وإن من الأحكام التي تخص الإمام في إمامته بالناس، مراعاة أحوال المأمومين في الصلاة، وهذا له فقه خاص لا بد للإمام من تطبيقه، وإلا فإنه لا يصلح للإمامة إلا ضرورة.

وهذه الفقه متعلق بأحكام الصلاة من أولها حتى خاتمتها، وأعظم الأحكام ما يتعلق بمقدار الصلاة، وقد بيَّن النبي -عليه الصلاة والسلام- هذا المقدار، وعلَّمه أمَّته بقوله وفعله، والأئمة في معرفته متفاوتون، لكنهم كلهم يقصدون تطبيق السنة ومعرفتها.

وفي هذه الدراسة سيكون توضيح الهدي النبوي في مقدار الركوع والسجود والتشهد وما بينها، وقد جعلت عنوانه: تخفيف وإطالة الإمام الفريضة في غير القراءة مسائل وأحكام.

مشكلة البحث:

جاءت أحاديث في سنة النبي ﷺ كثيرة، تُبيِّن هديه في الركوع والسجود والتشهد وما بينها في الصلاة، وتحديد مقدار ذلك، فمنها أحاديث تفيد إطالة النبي ﷺ لهذه الأركان في الصلاة، ومنها أحاديث تفيد عدم الإطالة، فكان هذا ظاهره التعارض بين الأخبار الواردة، وحينها وقع الخلاف بين الفقهاء في التعامل مع هذه النصوص، فأردت في هذا البحث جمع الأحاديث الواردة في هذا الباب، ثم عرض كلام الفقهاء في الجمع بين هذه الأخبار، واختيار ما كان موافقا للقواعد الكلية والمقاصد الشرعية.

حدود البحث:

هذا البحث متعلق بمسألة من مسائل الصلاة، وهي: إمامة الناس في الصلاة، ويعالج قضية معينة وهي: مقدار الركوع والرفع منه والسجود والجلوس بين السجدتين والتشهد بالنسبة للإمام في صلاة الفريضة، وهذا يخرج مقدار هذه الأركان بالنسبة للفذ، ومقدارها بالنسبة للإمام في صلاة النافلة، ومقدار قراءة الإمام بالنسبة لصلاة الفريضة.

أهداف البحث:

تتلخص أهداف البحث في النقاط التالية:

١. معرفة مقدار الركوع والرفع منه والسجود والجلوس بين السجدتين والتشهد بالنسبة للإمام في صلاة الفريضة.

٢. الجمع بين ما ظاهره التعارض في الأخبار الواردة في الباب.

٣. التعرف على طريقة الفقهاء في التعامل مع هذا التعارض.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث الطريقة الاستقرائية الاستنباطية.

إجراءات البحث:

وجملة الإجراءات التي سار عليها الباحث هي:

أولا: تصوير المسائل التي تحتاج إلى تصوير.

ثانيا: حكاية خلاف الفقهاء في المسألة، مرتبا المذاهب حسب ترتيبها الزمني، مع اعتماد الكتب المعتمدة في حكاية خلاف كل مذهب.

ثالثا: ذكر أدلة كل مذهب إن كان الدليل مذكورا في كتبهم، وإلا فإني اجتهد في استنباط أدلة توافق القول، مع مناقشة الأدلة إذا كان ثمة حاجة.

رابعا: تخريج الأحاديث، ونقل كلام العلماء في الحكم عليها، وسلك الباحث المنهج المشهور في التخريج، وذلك بأنه إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فأكتفي بالتخريج منهما، وإن كان في غيرهما فأخرِّجه من أشهر المصادر، فإن كان في الكتب الستة: فإني أذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث، تسهيلا للقارئ؛ وذلك لتعدد طبعاتها، فإن كان في غيرها، فإني أكتفي بذكر الجزء والصفحة فقط.

خامسا: تخريج الآثار الواردة من غير التزام الحكم عليها.

سادسا: في توثيق البحث لا أذكر معلومات الكتاب، ولا اسم مؤلفه إلا إذا وقع الاشتباه بغيره، وذلك اكتفاء بما سيُذكر في قائمة المراجع.

خطة البحث

وينقسم البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة

أما المقدمة ففيها: بيان مشكلة البحث وحدوده وأهدافه ومنهجه وإجراءاته وخطته.

المبحث الأول: مقدار التخفيف والإطالة في أركان الصلاة، ويندرج تحته عدة مسائل:

المسألة الأولى: مقدار التخفيف والإطالة في الركوع والسجود.

المسألة الثانية: مقدار التخفيف والإطالة في الرفع من الركوع.

المسألة الثالثة: مقدار التخفيف والإطالة في الجلسة بين السجدتين.

المسألة الرابعة: مقدار التخفيف والإطالة في التشهد.

المبحث الثاني: مقدار التخفيف والإطالة العارضة في الصلاة.

المبحث الأول

مقدار التخفيف والإطالة في أركان الصلاة

المقصود بهذا المبحث مقدار ما يكون عليه حال الإمام في سائر الأركان من الركوع والرفع منه والسجود والجلسة بين السجدتين والتشهد، وهي مسائل لم يغفل عن تقريرها العلماء، حتى يعرف الإمام السنة ويعمل بها[1].

ويندرج تحت هذا الفرع أربع مسائل:

المسألة الأولى: مقدار التخفيف والإطالة في الركوع والسجود.

وقد اختلف العلماء في تحديد ما يقوله الإمام من عدد التسبيح في الركوع والسجود على قولين:

القول الأول: يقتصر الإمام على أدنى الكمال وهو ثلاث تسبيحات. وهذا القول قال به: الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

ولا يبلغ الكمال إلا إذا رضي المأمومون بالتطويل، وكانوا محصورين.

وهؤلاء اختلفوا في تحديد الكمال:

فالشافعية قالوا: يضيف إلى التسبيح في الركوع: اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وشعري وبشري، وما استقلت به قدمي لله رب العالمين، والتسبيح قيل: يكون خمسا، وقيل: سبعا، وقيل: تسعا، وقيل:

---

(1) وقد كتبت بحثا بعنوان: تخفيف وإطالة الإمام القراءة في الفريضة مسائل وأحكام، وقد حُكِّم في مجلة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية بتاريخ: ١٤٤١/١/٤هـ.

(٢) المبسوط للسرخسي (٣٩/١)، الهداية (٢٩٨/١، ٣٠٧)، مع شرحيه العناية وفتح القدير، مراقي الفلاح (١٣٢/١). ولا يزيد الإمام على الثلاث، ولو زاد كره له ذلك، وروي عن محمد أنه إذا سبح مرة واحدة فهو مكروه؛ لأن الحديث جعل الثلاث أدنى التمام، فما دونه يكون ناقصا فيكره. ونصوا على أنه لا يأتي في ركوعه وسجوده بغير التسبيح. ينظر: بدائع الصنائع (٢٠٨/١).

(٣) الحاوي الكبير (١٢٠/٢)، روضة الطالبين (٢٥١/١). ويقولون لا يستوفي الإمام الأكمل ويقتصر على الأقل، وإلا فإنه يكره له ذلك. وقيل بأن أدنى الكمال خمس تسبيحات.

(٤) الإنصاف (٤٥/٢)، كشاف القناع (٣٤٧/١). قال ابن رجب: (وروي عن أحمد رواية أنه قال: لا يعجبني الدعاء في الركوع والسجود في الفريضة. قال بعض أصحابنا: وهي محمولة على الإمام إذا طول بدعائه على المأمومين، أو نقصَ بدعائه التسبيحُ عن أدنى الكمال، فأما في غير هاتين الحالتين، فلا كراهة فيه). فتح الباري (٦٦/٥). ولم أجد من الحنابلة من ذكر أنه يقول شيئا من الأدعية غير التسبيح، بل قال القاضي: (لا تستحب الزيادة على سبحان ربي الأعلى في الفرض، وفي التطوع روايتان) إلا ابن قدامة قال: (وإن زاد دعاء مأثورا أو ذكرا...، فحسن) المغني (٢٠٣/٢- ٢٠٤) فهو يوافق قول الشافعية في هذا.

إحدى عشرة[1]. وأما السجود فيضيف: سبُّوح قدُّوس رب الملائكة والروح. ويقول أيضا: اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته، تبارك الله أحسن الخالقين[2].

والحنابلة قالوا: أعلى الكمال في حق الإمام إلى عشر تسبيحات، وهو الصحيح من المذهب. وقيل: إلى سبع. وقيل: ما بين الخمس إلى العشر. وقيل: ثلاث، ما لم يُؤثر مأموم الزيادة. وقيل: ما لم يشق. وقيل: لا يزيد على ثلاث إلا برضا المأموم، أو بقدر ما يحصل له الثلاث. وقيل: إن الكمال في حقه قدر قراءته. وقيل: الكمال خمس؛ ليدرك المأموم ثلاثا. وقيل: ما لم يخف سهوا. وقيل: ما لم يطل عرفا[3].

والحنابلة تكلموا عن صفة أداء أدنى الكمال، فقالوا: ينبغي له أن يأتي به بطمأنينة وترتيل، وذلك بقدر ما يرى أن من خلفه ممن يثقل لسانه قد أتى عليه، وأن يتمكن من ركوعه وسجوده، قدر ما يرى أن الكبير والصغير والثقيل قد أتى عليه، فإذا رضوا بالتطويل، وكانت الجماعة يسيرة، استحب له أن يأتي بالكامل من التسبيح[4]. وأشار إلى ذلك بعض الحنفية[5].

القول الثاني: وهو قول المالكية قالوا: المقدار المجزئ في الركوع أن يمكن يديه من ركبتيه، وإن لم يُسَبح، وأقله أن تستقر مفاصلك حالة كونك متمكنا[6]، هذا هو الواجب، وما زاد فهو سنة، ويستوي في ذلك الإمام والمأموم والمنفرد، ولم يوقت للتسبيح عددا محددا، ولا لفظا معينا[7]، وهو مستحب، وقيل: سنة، ويكره الدعاء في الركوع.

---

(١) الحاوي الكبير (١٢٠/٢)، روضة الطالبين (٢٥١/١)، أسنى المطالب (١٥٧/١)، مغني المحتاج (٣٦٦/١)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٦١/٢)، فتوحات الوهاب (٣٦٤/١). ونصوا على أن الذكر المذكور مع التسبيحات الثلاث، أفضل من مجرد أكمل التسبيح الذي هو الإحدى عشرة.

(٢) روضة الطالبين (٢٥٨/١). أما ما جاء عن الإمام الشافعي أنه قال: (وأحب أن يبدأ الراكع في ركوعه أن يقول: سبحان ربي العظيم، ثلاثا، ويقول ما حكيت أن النبي ﷺ كان يقوله، وكل ما قال رسول الله ﷺ في ركوع، أو سجود، أحببت أن لا يقصر عنه إماما كان، أو منفردا، وهو تخفيف لا تثقيل). الأم (١٣٣/١) فهو وإن كان ظاهرٌ في أن الإمام الشافعي لا يفرق بين الإمام والمنفرد في الأذكار، إلا أن النووي أوَّل كلام الإمام على حالة رضا المأمومين أو نحوها. المجموع (٣٨٤/٣). وينظر المنهاج القويم (ص/١٠٢-١٠٤)

(٣) الإنصاف (٦٠/٢-٦١)، وينظر: الفروع (٤٣١/١-٤٣٢)، كشاف القناع (٤٦٧/١)، مطالب أولي النهى (٤٤٥/١).

(٤) المغني (١٨١/٢، ٢٤٠)، المبدع (٥٤/٢)، كشاف القناع (٤٦٧/١).

(٥) أشار إلى هذا الوبري الحنفي إذ يقول: يقول الإمام في ركوعه: سبحان الله العظيم ثلاثا، على تؤدة، حتى يتمكن القوم من أن يقولوا ثلاثا قبل رفع رأسه. البناية (٢٢٤/٢).

(٦) فالاستقرار هو الطمأنينة، وهي ركن بلا خلاف عندهم، أما التمكن وهو الاعتدال فهو ركن أيضا على الأصح. الفواكه الدواني (١٨٣/١). وقالوا في الفرق بينهما، أن الاعتدال هو: نصب القامة، والطمأنينة هي: استقرار الأعضاء زمنا ما. كفاية الطالب الرباني (٢٦٧/١).

(٧) فالإمام مالك يفرُّ من التحديد في النوافل والأذكار على وجه العموم، ولذا لما سئل عن قول: سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع، وسبحان رب الأعلى وبحمده في السجود، قال: (لا أعرفه. وأنكره). المدونة (١٦٨/١) ومقصوده ذات اللفظ، وليس التسبيح على وجه العموم، وينكر الوجوب، فالمصلي يشرع له أن لا يقتصر على هذه الصيغة من التسبيح. الفواكه الدواني (١٨٠/١)، حاشية العدوي على شرح الخرشي (٢٨١/١-٢٨٢).

ومقدار السجود المجزئ عندهم، إذا أمكن جبهته من الأرض مطمئنا فقد تم سجوده، والتسبيح فيه حاله كحال الركوع[1].

فهم لم يحدوهما بمقدار معين، بل ردوا الأمر إلى العرف، والمطلوب من الإمام التخفيف في هذه الأركان، وعدم الإضرار بمن خلفه من المأمومين[2].

أدلة الأقوال ومناقشتها:

أدلة من قال إن أدنى الكمال في التسبيحات ثلاث مرات:

الأول: عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ركع أحدكم، فقال: سبحان ربى العظيم، ثلاث مرات، فقد تم ركوعه، وذلك أدناه، وإذا سجد، فقال: سبحان ربى الأعلى -يعني: ثلاثا-، فقد تم سجوده، وذلك أدناه»[3].

الثاني: عن ابن مسعود ﷺ قال: «إنَّ من السنة أن يقول الرجل في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثا، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثا»[4].

الثالث: عن أبي عُبيدة بن عبد الله أن ابن مسعود ﷺ كان إذا ركع، قال: سبحان ربي العظيم وبحمده، ثلاثا فزيادة، وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى وبحمده، ثلاثا فزيادة، قال أبو عبيدة: وكان أبي يذكر أن النبي ﷺ كان يقوله[5].

الرابع: عن عقبة بن عامر ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: «سبحان ربى العظيم وبحمده، ثلاثا»، وإذا سجد قال: «سبحان ربى الأعلى وبحمده، ثلاثا»[1].

---

(١) ينظر: المدونة (١٦٧/١-١٦٨)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢٨١/١-٢٨٢)، مع حاشية العدوي عليه، الفواكه الدواني (١٨٠/١)، الثمر الداني (ص:١٠٨، ١١٣-١١٤)، كفاية الطالب الرباني (٢٦٥/١-٢٦٧).

(٢) تنبيه: ذكر المنوفي في كفاية الطالب الرباني (٢٦٦/١) مذهب الشافعي، وأنه استحب التسبيح ثلاثا، وهذا أدنى الكمال؛ للحديث، علق عليه العدوي في الحاشية، بأن ظاهر صنيع المنوفي مخالفة ما عليه المذهب وموافقة الشافعي؛ لصراحة الحديث، ثم قال: (ما ذكر من القول ثلاثا أدناه، أي: أدنى مراتب التمام، أتى به دفعا لما يتوهم من أنه أعلاها، وحينئذ فيظهر أن قوله واستحب الشافعي، أي: من حيث تحصيل مرتبة من مراتب الكمال، وأن قوله ثلاثا، أي: لا أنقص، فلا ينافي الزيادة، والظاهر أن مذهبنا لا يخالف في ذلك، كما هو بيِّن).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود (٢٣٤/١، ح٨٨٦)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود(٤٦/٢، ح٢٦١)، والبيهقي في الكبرى (٨٦،١١٠/٢) واللفظ له. وعون لم يدرك عبد الله فهو مرسل، وبه أعله أبو داود والترمذي والبيهقي، والبخاري في التاريخ الكبير (٣٣/١). وقال الألباني: (وفيه علة أخرى، وهي جهالة إسحاق بن يزيد الهذلي). أصل صفة الصلاة (٦٥٦/٢).

(٤) أخرجه البزار في مسنده (٣٢٥/٥)، والدارقطني في سننه (١٤٣/٢)، قال البزار: (وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن مسروق عن عبد الله إلا من هذا الوجه، والسري بن إسماعيل هذا ليس بالقوي).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٥٦/٢) من طريق بشر بن رافع عن يحي بن أبي كثير به. ومن طريقه أخرجه الطبراني في الدعاء (ص:١٨٢)، وابن المنذر في الأوسط (١٨٥/٣). ويحي معروف بالإرسال وموصوف بالتدليس، وليس هو ممن يروي عن أبي عبيدة. ميزان الاعتدال (٤٠٣/٤). وبشر بن رافع قال فيه ابن حبان: (يأتي بالطامات فيهما، يروي عن يحيى بن أبي كثير أشياء موضوعة يعرفها من لم يكن الحديث صناعته). المجروحين (١٨٨/١). وضعفه أحمد والنسائي والبخاري وغيرهم. ميزان الاعتدال (٣١٧/١). وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه. نتائج الأفكار (٦٦/٢). تنبيه: في المطبوع عند عبد الرزاق ليس فيه (وبحمده) في تسبيح الركوع.

الخامس: عن محمد بن علي قال: جاءت الحطَّابة، فقالت: يا رسول الله لا نزال سفرا أبدا، فكيف نصنع بالصلاة؟ فقال ﷺ: «سبحوا ثلاث تسبيحات ركوعا، وثلاث تسبيحات سجودا»[٢].

السادس: عن السَّعدي عن أبيه أو عمه قال: «رمقت النبي ﷺ في صلاته، فكان يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يقول: سبحان الله وبحمده، ثلاثا»[٣].

السابع: عن سعيد الجُرَيري عن رجل من بنى تميم -أحسن الثناء عليه- عن أبيه أو عمه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ قال: فسألته عن قدر ركوعه وسجوده؟ فقال: «قدر ما يقول الرجل: سبحان الله وبحمده، ثلاث مرات»[٤].

الثامن: عن حذيفة ﷺ أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم، ثلاثا»، وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى، ثلاثا»[٥].

التاسع: عن جبير بن مطعم ﷺ أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم، ثلاثا»، وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى، ثلاثا»[٦].

العاشر: عن أبي بكرة ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يسبح في ركوعه «سبحان ربي العظيم، ثلاثا»، وفي سجوده «سبحان ربي الأعلى، ثلاثا»[٧].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (٢٣٠/١، ح٨٧٠)، والبيهقي في الكبرى (٨٦/٢). قال أبو داود: (وهذه الزيادة نخاف ألا تكون محفوظة). يقصد (وبحمده) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود –الأم- (٣٤٠/١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩/٢)، وابن أبي شيبة (٢٤٩/١)، والبيهقي في الكبرى (٨٦/٢). وأعله بالإرسال. وقال ابن حجر: (هذا مرسل أو معضل؛ لأن أبا جعفر من صغار التابعين، وجُلُّ روايته عن التابعين). نتائج الأفكار (٦٣/٢). والحطابة قوم جاؤوه.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود (٢٣٤/١، ح٨٨٥)، والبيهقي في الكبرى (٨٦/٢). وحسنه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٥٩٤/١). وهو متعقب بأن السعدي مجهول لا تعرف عينه ولا حاله، كما قال ابن القيم. الصلاة وحكم تاركها (ص:١٨٧). بل إن الحافظ ابن حجر نفسه قال في نتائج الأفكار: (والسعدي لا يعرف اسمه، ولا اسم أبيه، ولا عمه). (٦٦/٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٥١/٣٣)، والبيهقي في الكبرى (١١١/٢) دون قوله: (أو عمه). قال الألباني: (وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال البخاري، غير التميمي الذي لم يسم، قال ابن القيم في رسالة الصلاة: مجهول لا تعرف عينه ولا حاله). أصل صفة الصلاة (٦٥٥/٢).

(٥) أخرجه ابن خزيمة (٣٣٤/١)، والبزار في مسنده (٣٢٢/٧)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٤٢/٢)، وقال: (ورواية العدد فيه، غير محفوظة).

(٦) أخرجه البزار في مسنده (٣٦٧/٨)، والدارقطني في سننه (١٤٤/٢)، قال البزار: (لا يُروى عن جبير إلا بهذا الإسناد، وعبد العزيز بن عبيد الله: صالح، ليس بالقوي).

(٧) أخرجه البزار في مسنده (١٣٣/٩). وقال: (لا نعلم أحدا يرويه عن أبي بكرة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وعبد الرحمن بن بكار: معروف نسبه، صالح الحديث). ولما ذكره ابن حجر، وذكر حديث جبير بن مطعم وعبد الله بن أقرم وأبي مالك الأشعري قال: (وفي سند كل منهما ضعف). نتائج الأفكار (٦٦/٢).

الحادي عشر: عن بريدة ﷺ قال رسول الله ﷺ: «يا بريدة...، وتركع فتقول: سبحان ربي العظيم، ثلاث مرات...، فإذا سجدت فقل: سبحان ربي الأعلى، ثلاثا، سجد وجهي لمن خلقه، فشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين»[١].

الثاني عشر: عن عبد الله بن أقرم ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم، ثلاثا»[٢].

الثالث عشر: عن أبي جحيفة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد يقول: «سبحان ربي الأعلى وبحمده، ثلاثا»[٣].

هذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على أن السنة أن يأتي بثلاث تسبيحات، وأنها أدنى الكمال، وأصرحُها في الدلالة أولها، وهو: حديث ابن مسعود ﷺ، وحديثه مع حديث محمد بن علي وبريدة هي القولية فقط، والباقي بيان لسنته الفعلية ﷺ، وهي تشعر في أغلبها أن النبي ﷺ كان إماما بالناس، فالصحابة يصفون ما كان يفعله النبي ﷺ بهم، وهذا يدل على أن الإمام ينبغي له ألا يزيد على الثلاث.

وهذه الأحاديث وإن كانت آحادها ضعيفة كما مر في تخريجها، إلا أنها في مجموعها تدل على أن للمسألة أصلا لا ينكر، خاصة مع عمل جمهور العلماء بها[٤].

نوقش الاستدلال بهذه الأحاديث من وجهين:

١. أن نقل هذه الأخبار لا يدل على عدم ورود غيرها، وقد ورد غيرها من الأحاديث الثابتة كما سيأتي في أدلة الشافعية.

٢. ثم إن الأمر بالتسبيح لا ينفي الأمر بغيره، كما أن أمره بالتشهد في الصلاة لم ينف كون الدعاء مشروعا، ولو ساغ كون الأمر بالشيء نافيا لغيره لكان الأمر بالدعاء نافيا للتسبيح، لصحة الأمر به، وفعل النبي ﷺ له فيه[٥].

---

(١) أخرجه البزار في مسنده (٣٣٢/١٠). قال الهيثمي: (وفيه عباد بن أحمد العزرمي، ضعفه الدارقطني، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف). مجمع الزوائد (١٥٧/٢).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١٤٥/٢). قال الألباني: (عبد الله بن شبيب ضعيف، وفيه أيضا من لم أعرفهم). أصل صفة الصلاة (٦٥٣/٢).

(٣) أخرجه الحاكم في تاريخ نيسابور كما ذكره ابن الملقن في البدر المنير (٦١١/٣) وقال بعده: (وفيه شهر بن حوشب، وقد تركوه). وقال الألباني: (وشهر: حسن الحديث في المتابعات). أصل صفة الصلاة (٦٥٣/٢).

(٤) قال الترمذي: (والعمل على هذا عند أهل العلم، يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود عن ثلاث تسبيحات). جامع الترمذي (٤٦/٢).

(٥) المغني (٢٠٤/٢).

دليل من قال بأن أعلى الكمال عشر تسبيحات:

أولا: حديث أنس ﷺ قال: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى –يعني: عمر بن عبد العزيز- قال: فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات[١].

وهذا أعلى مقدار جاءت به السنة في عدد التسبيح.

نوقش هذا الدليل: ظاهر الحديث يدل على مقدار الركوع، ولا يدل على أنه كان يسبح عشر تسبيحات، وما يدريهم أنه كان يقول التسبيح فقط؟ فلربما كان يقوله ويقول غيره معه.

ثانيا: حديث معاذ بن جبل ﷺ قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ فيسبح في الركعتين الأوليين أحد عشر، وفي الركعتين الأخريين في الركوع تسعا تسعا، وفي السجود سبعا سبعا[٢].

دليل من قال بأن الكمال خمس تسبيحات:

لعلهم يستدلون: بما جاء عن إبراهيم بن ميسرة قال: (بلغني أن عمر ﷺ كان يقول في الركوع والسجود قدر خمس تسبيحات، سبحان الله وبحمده)[٣].

دليل من قال بأن الكمال سبع تسبيحات:

لعلهم يستدلون: بما جاء عن الحسن أنه كان يقول: (التامُّ من السجود قدر سبع تسبيحات، والمجزئ ثلاث)[٤].

دليل من قال الكمال في حقه قدر قراءته:

الأول: عن البراء بن عازب ﷺ قال: «رمقت الصلاة مع محمد ﷺ، فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف، قريبا من السواء»[٥]. وفي لفظ: «كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدتين وإذا رفع من الركوع -ما خلا القيام والقعود- قريبا من السواء»[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود (٢٣٤/١، ح٨٨٨)، والنسائي في الكبرى، كتاب الصلاة، باب عدد التسبيح في السجود (٣٦٢/١، ح٧٢٥)، والبيهقي في الكبرى (١١٠/٢). وضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (١٦٩/٤). وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٦٧/٢).

(٢) أخرجه المعمري كما قال ابن حجر في نتائج الأفكار (٦٧/٢). وقال الحافظ بعده: (ورجاله موثقون، إلا سلم بن سالم البلخي فإنه ضعيف، وقد تفرد به، وهو غريب جدا).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٧/٢)، وابن أبي شيبة (٢٥٠/١)، كلاهما من طريق ابن مبارك عن محمد بن مسلم به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٠/١)، من طريق هشيم عن منصور به.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه (٢٧٣/١، ح٧٥٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها (٣٤٣/١، ح٤٧١).

(٦) هذا لفظ البخاري. من طريق بدَل بن المحبَّر عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى به.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ كان قيامه وركوعه وسجوده قريبا من السواء، وهذا يدل على أنه كان يطيل الركوع والسجود كالقيام.

الثاني: عن أنس ﷺ قال: «ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله ﷺ في تمام، كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة، وكانت صلاة أبي بكر متقاربة، فلما كان عمر بن الخطاب مَدَّ في صلاة الفجر، وكان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، قام حتى نقول قد أوهم، ثم يسجد، ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم»[(١)].

نوقش الاستدلال بهذين الدليلين من عدة أوجه:

الأول: أن ذكر القيام في أول حديث البراء وهم من الرواة؛ ويدل لذلك أمور:

١. أنه لم يذكر في الحديث جلوس التشهد.

٢. ولمخالفة رواية البخاري التي فيها استثناء القيام والقعود، فلو قيل بثبوتها لوقع التناقض بين أول الحديث وآخره[(٢)].

٣. الرواية الأولى للحديث من رواية هلال بن أبي حميد عن ابن أبي ليلى وهي التي رواها مسلم، دون البخاري، أما رواية البخاري فهي من طرق عن الحكم عن ابن أبي ليلى، والحكم أتقن من هلال، وقد تكلم فيه ابن معين[(٣)].

٤. رواية الحكم توافق ما ثبت في سنة النبي ﷺ أنه كان يطيل القراءة في الفجر والظهر، وعليه فلو لم يقع الاستثناء للقيام لكان انصراف النبي ﷺ بعد طلوع الشمس[(٤)].

أجيب عن هذا الوجه: أن توهيم الراوي الثقة على خلاف الأصل، لا سيما إذا لم يدل عليه دليل قوي لا يمكن من خلاله الجمع بينه وبين الزيادة، ثم إن هذا ليس من باب العموم والخصوص، حتى يحمل العام على الخاص فيما عدا القيام؛ لأنه صرح في حديث البراء بذكر القيام[(٥)].

الثاني: أن الاستدلال بهما: إما أن يراد به التطويل، أو يراد به التخفيف.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها (٣٤٤/١، ح٤٧٣).
(٢) إكمال المعلم (٣٨٦/٢).
(٣) قال فيه: (ليس بشيء) ووثقه مرة أخرى. ونقل عن النسائي أنه ضعفه. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص:٤١١). وقال عنه أبو داود: (لا بأس به). تهذيب التهذيب (٦٨/١١).
(٤) تأسيس الأحكام (٤٩/٢-٥٠).
(٥) إحكام الأحكام (٣٢٤/٢-٣٢٦).

وهنا يتعين الحمل فيه على التخفيف؛ لأمور:

١. لأن هذا هو آخر ما كان يعمله النبي ﷺ؛ كما جاء في حديث جابر بن سمرة ﷺ ثم كانت صلاته بعد تخفيفا[١]، ولم يكن هذا حين كان يقرأ بالستين إلى المائة[٢]، وحين كان يذهب الذاهب إلى البقيع في صلاة الظهر، فيقضي حاجته، ثم يتوضأ، ويدرك الركعة الأولى مع النبي ﷺ[٣].

٢. ويشهد لهذا الحمل: رواية البخاري «ما خلا القيام والقعود» فهي محمولة على قيام القراءة، وقعود التشهد[٤].

٣. ثم إنه لو حُمل على الإطالة، لكان فيه مخالفة لعموم أمر النبي ﷺ: «إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفف...»[٥].

٤. جاء في رواية فيها ذكر سبب الحديث تدل على أن الأركان تختلف في الإطالة عن القيام، وهي ما جاء عن شعبة عن الحكم قال: لما ظهر مطر بن ناجية على الكوفة، أمر أبا عبيدة أن يصلي بالناس، فكان أبو عبيدة يطيل الركوع، وإذا رفع أطال القيام قدر ما يقول هذا الكلام: اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، لما مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، فذكرت ذلك لابن أبي ليلى، فقال: سمعت البراء ﷺ يقول: «كانت صلاة رسول ﷺ وركوعه، وإذا رفع رأسه من الركوع، وسجوده، وما بين السجدتين، قريبا من السواء»[٦]. فعلمنا أن الإطالة المرادة بالحديث، تكون بهذا المقدار.

٥. ويدل له استمرار فعل الصحابة، كما جاء عن أبي رجاء العطاردي قال: قلت للزبير: ما لي أراكم أصحاب محمد من أخفَّ الناس صلاة؟ فقال: (نبادر الوسواس)[٧].

٦. ويشهد لهذا: أنه في حديث البراء قال في آخره: «فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء». والجلوس بعد التسليم قليل؛ كما جاء في حديث عائشة -رضي الله عنها- كان النبي ﷺ إذا سلّم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللهم

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح (٣٣٧/١، ح٤٥٨).
(٢) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال (٢٠٠/١، ح٥١٦)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح (٣٣٨/١، ح٤٦١). من حديث أبي برزة الأسلمي.
(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر (٣٣٥/١، ح٤٥٤). من حديث أبي سعيد.
(٤) إكمال المعلم (٣٨٦/٢). وينظر: حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام (٣٢٣/٢).
(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء (٢٤٨/١، ح٦٧١)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (٣٤١/١، ح٤٦٧)، واللفظ لمسلم، من حديث أبي هريرة.
(٦) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام (٣٤٣/١، ح٤٧١).
(٧) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٥/١٣).

أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»[1]. فدل على عدم إطالة هذه الأركان.

الثالث: أنه عندنا في حديث البراء روايتان: رواية مطلقة ومعها حديث أنس، ورواية فيها الاستثناء، فيجمع بينهما: بأن فعل النبي ﷺ في ذلك كان مختلفا، فمرة يقرب من الاستواء فيها في جميع حالات الصلاة تطويلا وتخفيفا، وتارة يقرب من الاستواء فيها إلا القيام والقعود فيطولهما على سائر الأركان.

ويشهد لذلك: ما جاء أنه كان يطيل القراءة في بعض الأحيان، فقد ثبت أنه كان يقرأ في الفجر بالستين إلى المائة[2]، وإطالة الظهر كما في حديث أبي سعيد[3]، وقراءة سورة المؤمنين[4]، وقراءته بالطور[5] والأعراف[6] والمرسلات[7] في المغرب ونحوها، وهذا كله يدل على أنه كان يطيل القيام في بعض الأحوال، فتحمل الأحاديث التي فيها المساواة على غير هذه الأوقات التي ثبتت فيها الإطالة؛ لأنها لو كانت كل صلاته سواء لخرج وقت الصلاة التي يصليها، فيكون بذلك إعمال لجميع الروايات والأحاديث في الباب[8].

الرابع: أن قوله: «قريبا من السواء» ليس المراد أنه كان يركع بقدر قيامه، وكذا السجود والاعتدال منهما، بل المراد أن صلاته كانت قريبة معتدلة، فكان إذا أطال القيام أطال بقية الأركان، وإذا أخفَّها أخف بقية الأركان، فقد ثبت أنه قرأ في الصبح بالصافات[9]، وجاء عن أنس أنهم حزروا له في السجود قدر عشر تسبيحات، فإذا قرأ بدون الصافات اقتصر على ما دون العشر، وأقله ثلاث تسبيحات.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد السلام (٤١٤/١، ح٥٩٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال (٢٠٠/١، ح٥١٦)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح (٣٣٨/١، ح٤٦١). من حديث أبي برزة الأسلمي.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر (٣٣٥/١، ح٤٥٤).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح (٣٣٦/١، ح٤٥٥). من حديث عبد الله بن السائب.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب الجهر في المغرب (٢٦٥/١، ح٧٣١)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح (٣٣٨/١، ح٤٦٣). من حديث جبير بن مطعم.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب القراءة في المغرب (٢٦٥/١، ح٧٣٠) من حديث زيد بن ثابت.

(٧) أخرجه البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب القراءة في صلاة المغرب (٢٦٥/١، ح٧٢٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب (٣٣٨/١، ح٤٦٢) من حديث ابن عباس عن أم الفضل.

(٨) شرح النووي على مسلم (١٨٨/٤)، إحكام الأحكام (٣٢٦/٢)، شرح العيني على أبي داود (٤٤/٤)، مرعاة المفاتيح (١٨٣/٣).

(٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤١٥/٨)، والنسائي في المجتبى، كتاب الاستفتاح، باب الرخصة للإمام في التطويل (٩٥/٢، ح٨٢٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٤٩/٣) من حديث ابن عمر. والحديث حسنه الألباني في أصل صفة الصلاة (٤٤٣/٢).

نوقش هذا الوجه: بأنه يردُّه حديث عوف بن مالك وفيه: «فلما ركع مكث قدر سورة البقرة»[(١)]، وحديث حذيفة «فكان ركوعه نحوا من قيامه»، ثم قال بعد أن قال سمع الله لمن حمده «ثم قام قياما طويلا، قريبا مما ركع»[(٢)].

أجيب عن هذه المناقشة:

١. أن المراد بالمساواة المساواة النسبية، والمساواة النسبية ليس المرد منها المساواة في المقدار، فأنت تقول: هذا الرجل متساوي الجسم، ولا تعني بحال أن طول جسمه مساو لطول يديه ورجليه، بل تقصد أن أجزاءه متناسبة، بخلاف الرجل الذي تراه ضخما، ثم تكون رجلاه مثلا دقيقة، فلا تكون أجزاء جسمه متناسبة.

٢. ثم حديث حذيفة لو دققنا النظر فيه لوجدنا أن هذا هو المراد من الحديث؛ إذ لا يتصور أن يكون الركوع بمقدار القيام، وذلك أنه قرأ سورة البقرة ثم النساء ثم آل عمران، قراءة متأنية، يقف عند آية الرحمة يسأل، وعند آية العذاب يتعوذ، فعلى أقل تقدير تُقَدَّير قراءته بما يقارب الساعتين، وعليه فيكون ركوعه ساعتين، ورفعه مثله، وسجوده كذلك، وجلسته أيضا، وسجدته الأخرى كذلك، فتكون حينئذ ركعة واحدة بما يعادل اثنتي عشرة ساعة كاملة، والركعة الأخرى مثلها، فتستغرق تسليمة واحدة يوما كاملا، ولا قائل به.

٣. ويدل لذلك: ما روته عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة، كانت تلك صلاته -تعني: بالليل- فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه[(٣)]. فأين هذا من مقدار قيامه -عليه الصلاة والسلام- الذي تفطرت منه قدماه، وقرأ فيها بالطوال!.

٤. وهذان الحديثان إنما هما في صلاة الليل، وليس في صلاة الفريضة، فهما خارجان عن محل النزاع.

الدليل الثالث: عن أبي هريرة ﷺ قال: شكا أصحاب النبي ﷺ إليه مشقة السجود عليهم إذا تفرَّجوا[(٤)]؟ قال: «استعينوا بالرُّكب» قال ابن عجلان: وذلك أن يضع مرفقه على ركبتيه إذا أطال السجود وأعيا[(٥)].

---

(١) أخرج هذه الرواية: النسائي في المجتبى، كتاب الافتتاح، باب الذكر في الركوع (١٩١/٢، ح١٠٤٩).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر (٣٣٨/١، ح٩٤٩).
(٤) تفرجوا أي: باعدوا اليدين عن الجنبين، ورفعوا البطن عن الفخذين في السجود. تحفة الأحوذي (٢/ ١٤٢).
(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٨٢/١٤)، وأبو داود، باب الصلاة، باب الرخصة في ذلك للضرورة أي الافتراش (٢٣٧/١، ح٩٠٢)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الاعتماد في السجود (٧٧/٢، ح٢٨٦). وصحح إرساله: البخاري وأبو حاتم والترمذي والدارقطني. التاريخ الكبير (٢٠٣/٤)، العلل لابن أبي حاتم (١٩٠/١)، العلل للدارقطني (٨٦/١٠). ينظر: فتح الباري (١٠٩/٥).

وهذا يدل على أن النبي ﷺ كان يطيل السجود، بحيث يحتاج الصحابة إلى الاعتماد على ركبهم[1].

ونوقش من وجهين:

الأول: أنه ضعيف.

الثاني: لو صح فهو محمول على من صلى وحده نافلة فطال سجوده، فيرخص له بالاعتماد على ركبتيه[2].

وأجيب عن الثاني: بأنه وإن كان محتملا إلا أنه ليس بظاهر؛ لأن ظاهر اللفظ أن الشكوى كانت من جماعة، وهذه قرينة على أنهم في صلاة جماعة.

أدلة الشافعية في أدعية الركوع والسجود:

الأول: عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، كبر...، وإذا ركع، قال: اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظامي وعصبي، وإذا رفع قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ملء السموات والأرض وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، وإذا سجد قال: اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوَّره فأحسن صورته، وشقَّ سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين، ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت»[3]. وفي رواية: «إذا قام إلى الصلاة المكتوبة»[4]. وفي رواية: «إذا سجد في الصلاة المكتوبة...، وكان إذا ركع،

---

(١) حاشية ابن القيم على تهذيب السنن (٤١٢/١).

(٢) معرفة السنن والآثار (١٧/٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٥٣٤/١، ح٧٧١). ولما أخرجه الطيالسي في مسنده (٢٢/١) قال: (هذا في صلاة الليل). ولما ذكره البزار في مسنده قال: (وإنما احتمله الناس على صلاة الليل). البحر الزخار (١٦٩/٢). وقال الإمام أحمد لما ذكر الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك...، قال عن بقية الاستفتاحات (إنما هي عندي في التطوع). الفروع (٤١٢/١). ولو صح عند الإمام أحمد تحديده بالمكتوبة لما قال مثل هذا. وقال ابن القيم في الزاد (١٩٤/١): (المحفوظ أن هذا الاستفتاح كان يقوله في قيام الليل). وهذا يفهم منه إعلاله للروايات المصرحة بأن هذا كان في الصلاة المكتوبة.

(٤) أخرج هذه الرواية: أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (٢٠٢/١، ح٧٦١)، والترمذي، كتاب الدعوات، باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل (٤٨٧/٥، ح٣٤٢٣)، والبيهقي في الكبرى (٣٢/٢). قال الترمذي: (حديث حسن صحيح). وصححه الإمام أحمد فيما حكاه عنه الخلال. نصب الراية (٤١٢/١)، التلخيص الحبير (٥٤١/١). ونقله الألباني في أصل صفة الصلاة (١٨٠/١). وتصحيح الإمام أحمد لا يعارض ما نقله ابن مفلح عنه -كما في الحاشية السابقة- إذ التصحيح هنا للحديث بأكمله، ولا يقصد منه تصحيح اللفظة، فلا تعارض بينهما.

قال: اللهم لك ركعت...، وعظامي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين، وكان إذا رفع رأسه من الركوع في الصلاة المكتوبة»[1]. وفي رواية: «كان إذا قام يصلي تطوعا»[2].

الثاني: عن أبي هريرة ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا ركع قال: «اللهم لك ركعت، ولك أسلمت، وبك آمنت، وأنت ربي، لك خشع سمعي وبصري وعظامي وشعري وبشري، وما استقلت به قدمي لله رب العالمين»[3].

الثالث: عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ: كان إذا ركع قال: «اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت، أنت ربي، خشع سمعي وبصري ودمي ولحمي وعظمي وعصبي لله رب العالمين»[4].

الرابع: حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجوده: «سبوح قدوس رب الملائكة والروح»[5].

الخامس: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»[6].

السادس: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده: «اللهم اغفر لي ذنبي كلَّه، دِقَّه وجُلَّه، وأوله وآخره، وعلانيته وسره»[7].

السابع: عن عوف بن مالك ﷺ في قصة صلاته مع النبي ﷺ وذكر فيه، ويقول في ركوعه: «سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة»[8].

الثامن: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «أما الركوع فعظِّموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقَمن[1] أن يستجاب لكم»[2].

---

(١) أخرجها الدارقطني في سننه (١٤٣/٢)، وأبو عوانة في مسنده (٤٣٣/١).
(٢) أخرجها النسائي في المجتبى، كتاب الافتتاح، باب الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة (١٣١/٢،ح ٨٩٨). وفي رواية له أيضا: كان إذا قام من الليل يصلي تطوعا. (٢٢٢/٢، ح١١٢٨). قال الألباني: (إسناده قوي). أصل صفة الصلاة (١٨٠/١).
(٣) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٤٠/٢). قال ابن الملقن في البدر المنير (٦١٥/٣): (وفيها ضعف، لكنها تنجبر بما بعدها من الأحاديث). وتفرد به إبراهيم بن محمد عن صفوان عن عطاء، كما ذكره الدارقطني في أطراف الغرائب والأفراد (٣٢١/٥).
(٤) أخرجه النسائي في المجتبى، كتاب الافتتاح، باب الذكر في الركوع (١٩٢/٢، ح١٠٥١). ولما ذكر الدارقطني الاختلاف في إسناده قال: (والمحفوظ عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب). العلل (٣٣١/١٣).
(٥) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (٣٥٣/١، ح٤٨٧).
(٦) أخرجه البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب الدعاء في الركوع (٢٧٤/١، ح٧٦١)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (٢٩٤/١، ح٤٨٤).
(٧) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (٢٩٤/١، ح٤٨٣).
(٨) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (٢٣٠/١، ح٨٧٣)، والنسائي في الكبرى (٢٤٠/١، ح٧١٨). وصحح إسناده النووي في الأذكار (ص:٥٣)، والمجموع (٣٨٦/٣).

فالنبي -عليه الصلاة والسلام- أمر بالاجتهاد بالدعاء، وهذا يدل على أن هناك قدرا زائدا على التسبيح.

التاسع: عن علي ﷺ قال: (أحب الكلام إلى الله أن يقول العبد وهو ساجد: رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي)[٣].

أدلة المالكية في مقدار الركوع والسجود:

يقول ابن عبد البر: (إنما قال ذلك -والله أعلم - فرارا من إيجاب التسبيح في الركوع والسجود، ومن الاقتصار على سبحان ربي العظيم في الركوع، وعلى سبحان ربي الأعلى في السجود، كما اقتصر عليه غيره من العلماء دون غيره من الذكر، والحجة له: قوله ﷺ: «إذا ركعتم فعظّموا الرب، وإذا سجدتم فاجتهدوا في الدعاء»[٤] ولم يخص ذكرا من ذكر، وأنه ﷺ قد جاء عنه في ذلك ضروب وأنواع تنفي الاقتصار على شيء بعينه من التسبيح والذكر:

فمنها: حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجوده: «سُبوح قُدُّوس رب الملائكة والروح»[٥].

ومنها: حديث عوف بن مالك ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: «سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة»[٦].

ومنها: أنه كان يدعو في سجوده كثيرا)[٧].

ولعل الإمام مالك -رحمه الله- لم تصح عنده الأحاديث التي وردت في تسبيح الركوع والسجود، ولذا لم يقل بها، وحينئذ إذا لم تصح وكان مطلوب من المصلي التعظيم في الركوع والسجود، فينبغي لمن كان إماما أن يقتصر على القدر القليل منه.

الترجيح

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول؛ وذلك لأمور:

الأول: أن القاعدة الشرعية في صلاة الإمام والتي كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يأمر بها أصحابه هي: «إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفف، فإن من وراءهم الكبير والمريض وذا الحاجة» وهذه قاعدة محكمة ذكرها النبي ﷺ للأئمة من أصحابه، بل غضب على من خالفها.

---

(١) بفتح الميم أو كسرها أي: جدير وحري أن يستجاب لكم. غريب الحديث (١٩٧/٢).
(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (٣٤٨/١، ح٤٧٩).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٥٥/٢)، وابن أبي شيبة (٣٣/٧).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) سبق تخريجه.
(٦) سبق تخريجه.
(٧) الاستذكار (٤٣٢/١).

الثاني: في بعض الأحاديث التي جاء فيها بعض الأذكار ما يدل على أنه فعلها في صلاة النافلة كما في حديث علي وعوف بن مالك -رضي الله عنهما-.

الثالث: وفي بعضها ما يشعر أنه كان في صلاة نافلة، كما في أحاديث عائشة -رضي الله عنها-؛ لأن عائشة تحكي أفعالا وليست أقوالا، وهذا يدل على أنها رأته بنفسها، ويبعد أن ترى فعله المتكرر في الفريضة، فالرجال هم مظنة الرؤية، ولم يكن -عليه الصلاة والسلام- ليصلي الفريضة في البيت.

الرابع: وعلى فرض التسليم أنه قال شيئا من ذلك في الفريضة، فإن ذلك محمول على ما توفر فيه شرطان هما:

١. رضا المأمومين بالتطويل.

٢. أن يكونوا جماعة محصورين.

المسألة الثانية: مقدار التخفيف والإطالة في الرفع من الركوع.

أولا: الأقوال في المسألة:

وقد اختلفوا فيه على أقوال:

القول الأول: أن يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد. وهذا قول الشافعية[١]، وهو المذهب عند الحنابلة[٢].

وقد نص الشافعية على أن الإمام إنما يأتي بهذا كله بشرطين:

---

(١) ولا يزيد عندهم على هذا إلا إذا رضي المأمومون، وإذا زاد يزيد: حقٌ ما قال العبد، كلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد. مختصر المزني (١٠٧/٨)، تحفة المحتاج (٦٣/٢)، وقد نقل النووي في المجموع (١٢٦/٤) عن الأصحاب بأن الاعتدال عن الركوع ركن قصير، أمر المصلي بتخفيفه، فلو أطال عمدا بالسكوت أو القنوت حيث لم يشرع أو بذكر آخر، فثلاثة أوجه: أصحها عند إمام الحرمين وبه قطع البغوي، تبطل صلاته إلا حيث ورد الشرع بالتطويل في القنوت، أو في صلاة التسبيح...، والثاني: لا تبطل كما لو طول الركوع، وبه قطع القاضي أبو الطيب. والثالث: إن قنت عمدا في اعتداله في غير موضعه بطلت صلاته، وإن طوله بذكر آخر لا بقصد القنوت لم تبطل، ثم ذكر النووي حديث حذيفة في صلاته مع النبي ﷺ وإطالته ثم قال: (وفيه التصريح بجواز إطالة الاعتدال بالذكر، والجواب عنه صعب على من منع الإطالة، فالأقوى جوازها بالذكر).

(٢) منتهى الإرادات (١٩٦/١) مع شرحه، الروض المربع (٢/ ٤٦) مع حاشية ابن قاسم. وهما قد اقتصرا على هذا الذكر من غير ذكر الزيادة، ولو كانت الزيادة مشروعة لذكرها الفتوحي في المنتهى، وهو المقدم في معرفة المذهب عند المتأخرين. وينظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص:٧٣) ورواية أبي داود (ص:٥١)، والفروع (٤٣٣/١). ويقول المجد: (الصحيح عندي: أن الأولى ترك الزيادة لمن يكتفي في ركوعه وسجوده بأدنى الكمال، وقولهما إذا أطالهما). الإنصاف (٦٤/٢)، كشاف القناع (٣٤٩/١). نقلوها عنه ونسبوها إلى شرحه، ولعلهما يقصدان شرحه على الهداية، ولا أعلم أنه مطبوع، ولم أجد النص في المحرر. والظاهر أن هذه الرواية بيان للكمال الذي يجوز للإمام إذا رضي المأمومون به.

١. إذا رضي المأمومون.

٢. أن يكونوا محصورين[١].

القول الثاني: يقول الإمام: سمع الله لمن حمده. ولا يزيد عليها. قال به: الحنفية[٢]، والمالكية[٣].

القول الثالث: أن له أن يزيد على ذلك، ويطيل هذا الركن، ويذكر الأدعية التي جاءت بها الأحاديث. وهذا القول رواية عند الحنابلة، اختارها: ابن قدامة والمرداوي[٤]، وانتصر لها ابن القيم[٥].

ثانيا: أدلة الأقوال ومناقشتها:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بدليلين:

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) وليس عندهم ذكر أو دعاء مسنون بعد الرفع من الركوع، واختلفوا هل يزيد الإمام ربنا لك الحمد أو لا؟ على قولين: الإمام أبي حنيفة يرى أنه لا يقولها، وخالفه الصاحبان أبو يوسف ومحمد بن الحسن. وما ورد من أحاديث يحمله الإمام على حالة الانفراد في صلاة الليل. المبسوط (٢٠/١)، بدائع الصنائع (٢٠٩/١)، البناية (٢٣٠/٢). وإذا رفع اطمأن بمقدار تسبيحة واحدة، وهذا بيان لأكثر المقدار، ولهذا لو أطال هذه القومة، أكثر من ذلك ساهيا، يلزمه سجود السهو عند بعضهم. وما ذكر من أدعية في هذا الموضع محمول على أنه يكون في التهجد خاصة، أو النافلة على وجه العموم على قولين عندهم. تبيين الحقائق (١١٨/١)، البحر الرائق (٣٤٠/١)، ومجمع الأنهر (٩٩/١)، الدر المختار (٥٠٥/١)، ومعه رد المحتار. وقال فيه: (قال أبو يوسف: سألت الإمام أيقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع والسجود اللهم اغفر لي؟ قال: يقول ربنا لك الحمد، وسكت، ولقد أحسن في الجواب إذ لم ينه عن الاستغفار. نهر وغيره. أقول: بل فيه إشارة إلى أنه غير مكروه؛ إذ لو كان مكروها لنهى عنه كما ينهى عن القراءة في الركوع والسجود، وعدم كونه مسنونا لا ينافي الجواز، كالتسمية بين الفاتحة والسورة، بل ينبغي أن يندب الدعاء بالمغفرة بين السجدتين، خروجا من خلاف الإمام أحمد؛ لإبطاله الصلاة بتركه عامدا. ولم أر من صرح بذلك عندنا، لكن صرحوا باستحباب مراعاة الخلاف). ثم لما ذكر أن الأذكار والأدعية الواردة محمولة على النافلة، قال: (ثم الحمل المذكور صرح به المشايخ في الوارد في الركوع والسجود، وصرح به في الحلية في الوارد في القومة والجلسة، وقال على أنه إن ثبت في المكتوبة فليكن في حالة الانفراد، أو الجماعة والمأمومون محصورون لا يستثقلون بذلك كما نص عليه الشافعية، ولا ضرر في التزامه وإن لم يصرح به مشايخنا، فإن القواعد الشرعية لا تنبو عنه، كيف والصلاة والتسبيح والتكبير والقراءة كما ثبت في السنة. ا هـ). وينظر منحة الخالق (٣٤٠/١).

(٣) ولا يزيد ربنا ولك الحمد. وخالف في ذلك عيسى بن دينار وابن نافع، فقالوا: يقولهما جميعا. المنتقى (١٦٤/١)، الذخيرة (٢١٨/٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢٧٥/١)

(٤) المغني (١٩٠/٢)، الإنصاف (٦٤/٢)، كشاف القناع (٣٤٩/١)، مطالب أولي النهى (٤٤٧/١).

(٥) حاشية ابن القيم على تهذيب السنن (٤١٠/١) وما بعدها. ولم أجد أحدا ممن يرى هذا الرأي أشار إلى مراعاة المأمومين، فلا أدري هل لأن هذا متقرر فلا حاجة للتنصيص عليه، خاصة وأنه قد تكرر ذكره مرارا، أم أنهم لا يرون مراعاته في هذا الركن؟ وإن كان ظاهر صنيع ابن القيم الثاني، لأن الأصل عنده أن ما فعله النبي ﷺ في الصلاة، فهو محل اقتداء على وجه العموم. وقد تكلمت عن هذا في بحث بعنوان تخفيف الإمام القراءة في الفريضة.

الأول: عن ابن أبي أوفى ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع، قال: «سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد»[١].

الثاني: حديث علي ﷺ السابق[٢].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب الثاني بعدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غُفِر له ما تقدم من ذنبه»[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بيَّن للصحابة ﷺ الهدي في التعامل مع هذا الركن، فلو كان ما عداه مشروعا لبينه ﷺ، فدل هذا على الاقتصار عليه.

ونوقش: بأن المراد بيان فضل هذا الذكر، وهذا لا يعني عدم الزيادة؛ لورودها في الأحاديث الأخرى.

الثاني: عن مالك بن الحويرث ﷺ قال لأصحابه: ألا أريكم كيف صلاة رسول الله ﷺ؟ وذلك في غير حين صلاة...، قال: ثم ركع فكبر، ثم رفع رأسه هنيئة ثم سجد، ثم رفع رأسه ثم انتظر هنيئة ثم سجد...[٤]

الثالث: عن أبي حميد الساعدي ﷺ في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ وفيه: ثم يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه حتى يعود كل عظم منه إلى موضعه معتدلا، ثم يقول: الله أكبر...، ثم يرفع فيقول: الله أكبر، ثم يثني برجله فيقعد عليها معتدلا حتى يرجع أو يَقِرَّ كل عظم موضعه معتدلا، ثم يصنع في الركعة الأخرى مثل ذلك...[٥]

الرابع: عن عائشة -رضي الله عنها- كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما، وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي جالسا[٦].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (٣٤٦/١، ح٤٧٦).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) أخرجه البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد (٢٧٤/١، ح٧٦٣)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين (٣٠٦/١، ح٤٠٩).
(٤) أخرجه البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب المكث بين السجدتين (٢٨٢/١، ح٧٨٥). والبيهقي في الكبرى (١٧٥/٢).
(٥) أخرجه البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد (٢٨٤/١، ح٧٩٤)، والبيهقي في الكبرى (١٠٥/٢) واللفظ له.
(٦) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة (٣٥٧/١، ح٤٩٨).

الخامس: عن أبي مسعود عقبة بن عامر ﷺ قال: ألا أصلي لكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي؟ قلنا: بلى. قال: فقام يصلي، فلما ركع وضع راحتيه على ركبتيه وجعل أصابعه من وراء ركبتيه، وجافى إبطيه حتى استقر كل شيء منه، ثم رفع رأسه فقام حتى استقر كل شيء منه، ثم سجد فجافى إبطيه حتى استقرَّ كل شيء منه، ثم رفع رأسه فقعد حتى استقر كل شيء منه...، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي، وهكذا كان يصلي بنا[1].

وجه الدلالة: هذه الأحاديث الأربعة تدل على أنه ﷺ كان لا يطيل الرفع من الركوع إلا بمقدار استقرار العضو واستواءه، ويقتصر على ذلك، ولا يزيد شيئا من الأذكار.

نوقش الاستدلال بهذه الأحاديث من أوجه:

أولا: عدم التسليم بأن هذه الأحاديث تدل على عدم الزيادة؛ وذلك لأن حديث مالك بن الحويرث قال فيه: «ثم رفع رأسه هنيئة ثم سجد». وهذا يدل على أنه انتظر شيئا يسيرا، ومعلوم أنه لا سكوت في الصلاة.

ثانيا: على فرض التسليم بأن هذه الأحاديث تدل على عدم الزيادة، يقال بأن عدم الذكر ليس ذكرا للعدم، وقد جاءت أحاديث أخرى تدل على أنه موضع ذكر كما في حديث ابن أبي أوفى وعلي بن أبي طالب -رضي الله عنهما-.

ثالثا: هذه الأحاديث يظهر أنها جاءت في أغلبها لتقرير صفات الأفعال وليس صفات الأقوال، ولذا لم يذكر فيها تسبيحات الركوع والسجود ولا التشهد ونحوها. والجمهور يقولون بالتسبيحات والتشهد بلا إشكال.

رابعا: هذه الأحاديث عامة تخصصها الأحاديث الأخرى.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بعدة أدلة، منها:

الأول: عن أنس ﷺ قال: «ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله ﷺ في تمام، كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة، وكانت صلاة أبي بكر متقاربة، فلما كان عمر بن الخطاب مدَّ في صلاة الفجر، وكان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، قام حتى نقول قد أوهم، ثم يسجد، ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم»[2].

---

(1) أخرجه الإمام أحمد (٣١٢/٢٨)، والبيهقي في الكبرى (١٧٥/٢). وضعفه الألباني في الإرواء (٧٥/٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها (٣٤٤/١، ح٤٧٣). قال ابن الجزري: (أوهم في صلاته أي: أسقط منها شيئا، يقال: أهمت الشيء إذا تركته. والمقصود منه في هذا الحديث كان يلبث في حال الاستواء من الركوع زمانا نظن أنه أسقط الركعة التي ركعها، وعاد إلى ما كان عليه من القيام. وقيل: يحتمل أن يكون معناه: نسي وجوب الهوي إلى السجود، أو نسي أنه في صلاة، أو ظن أنه وقت القنوت حيث كان معتدلا، أو وقت التشهد حيث كان جالسا). ينظر: مرعاة المفاتيح (١٨٤/٣-١٨٥).

يقول ابن القيم: (فجمع أنس ﷺ في هذا الحديث الصحيح بين الإخبار عن إيجاز رسول الله ﷺ وإتمامها، وأن من إتمامها إطالة الاعتدالين جدا كما أخبر به، وقد أخبر أنه ما رأى أوجز صلاة منها ولا أتمَّ، فيشبه -والله أعلم- أن يكون الإيجاز عاد إلى القيام، والإتمام إلى الركوع والسجود وركني الاعتدال، فبهذا تصير الصلاة تامة موجزة، فيصدق قوله: «ما رأيت أوجز منها ولا أتم» ويطابق هذا حديث البراء المتقدم، وأحاديث أنس كلها تدل على أن النبي ﷺ كان يطيل الركوع والسجود والاعتدالين، زيادة على ما يفعله أكثر الأئمة ويعتادونه)[1].

الثاني: حديث ثابت عن أنس ﷺ قال: «إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا» قال: «فكان أنس يصنع شيئا لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع، انتصب قائما حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة، مكث حتى يقول القائل: قد نسي»[2].

وجه الدلالة: يقول ابن القيم: (وإطالة ركني الاعتدالين مما ضُيِّع من عهد ثابت؛ ولهذا قال: فكان أنس يصنع شيئا لا أراكم تفعلونه، وهذا مما أنكره أنس ﷺ مما أحدث الناس في الصلاة، حيث قال: ما أعلم شيئا مما كان على عهد رسول الله ﷺ، قيل: ولا الصلاة؟ قال: أو ليس قد أحدثتم فيها ما أحدثتم![3] فقول ثابت أنهم لم يكونوا يفعلون كفعل أنس، وقول أنس إنكم قد أحدثتم فيها، يبيِّن ذلك أن تقصير هذين الركنين هو مما أحدث فيها)[4].

نوقش الاستدلال بهذين الحديثين بما يلي:

١. هذا الحديث ونحوه يدل على أنهم كانوا في ذلك الزمن لا يبالغون في الطمأنينة في هذين الركنين؛ ولذا أنكر عليهم أنس فعلهم.

٢. ثم إنه لم يقل أنس ولا غيره من الصحابة، إن صلاتكم هذه التي تقصرون فيها عن بلوغ هذا الحد من الطمأنينة لا تجوز، وإن كانت هذه الصفة أفضل لمن قدر عليها. وهذا يدل على أن الذي كانوا يصنعونه في مخالفة تلك الآثار جائز أيضا؛ إذ لا يجوز أن يتفق الصحابة على صفة من الصلاة إلا وهي جائزة[5].

٣. أن هذا فيه مبالغة من أنس ﷺ في وصف الطمأنينة وتطبيقها.

---

(١) حاشية ابن القيم على تهذيب السنن (٤١٠/١).
(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب المكث بين السجدتين (٢٨٢/١، ح٧٨٧)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها (٣٤٤/١، ح٤٧٢).
(٣) أخرجه بهذا اللفظ: أبو داود الطيالسي في مسنده (٥١٨/٣). وقد جاء تفسير الإحداث في الرواية الأخرى حين قال: (قد صليتم عند غروب الشمس، أفكانت تلك صلاة رسول الله!). وذلك حين أخَّر الحجاج صلاة الظهر والعصر إلى غروب الشمس. وهذا يدل على أن الإحداث ليس ما ذكره ابن القيم وهو عدم الإطالة في بعض أركان الصلاة.
(٤) حاشية ابن القيم على تهذيب السنن (٤١٠/١-٤١١).
(٥) ينظر: شرح ابن بطال على البخاري (٤٢١/٢).

- **وأجيب:** يبعد أن يوصف الصحابي بالمبالغة، ثم يطبق ذلك عمليا، خاصة في عبادة كالصلاة.

٤. يحمل حديث أنس على ابتداء الأمر حين كان يطوِّل صلاته، ثم أمر بالتخفيف بعد.

- **وأجيب من وجهين:**

أ- بعدم التسليم بأن الأمر في البداية كان على التطويل، فلا دليل يدل عليه.

ب- على فرض التسليم: يبعد أن يعمل أنس بأمر منسوخ قد استقر الأمر على خلافه.

٥. لم يذكر هذه الصفة إلا أنس من بين الصحابة الذين رووا صفة صلاته، وسائر الصحابة على خلافه.

- **أجيب من وجهين:**

أ- بعدم التسليم بأنه لم يروي هذا غير أنس، بل روى مثله عوف وحذيفة -رضي الله عنهما- كما سيأتي.

ب- على فرض التسليم: فإن هذا لا يؤثر على المشروعية إذا كان ثابتا، فكم من صفة من صفات الصلاة تفرَّد بذكرها بعض الصحابة، وقد أخذ بها الأئمة وعملوا بها وعدوها من سنن الصلاة[١].

٦. أن هذه الصفة محمولة على من صلى وحده، أما من صلى بالناس فلا يشق عليهم[٢].

- **وأجيب عن هذا:** بأن ظاهر الحديث يردُّ هذا، فأنس صلى بالناس هكذا، ونقل أن ذلك هي صلاة النبي ﷺ، فلا يمكن أن يحمل على من صلى وحده.

٧. أن هذا الفعل من النبي ﷺ محمول على من صلى بجماعة رضوا بالتطويل معه، فإن هذا لا ينكر عليه، أما من صلى بجماعة لا يرضون بالتطويل، أو لا يعرف من حالهم الرضا من عدمه، فيرجع فيه إلى الأصل، وهو التخفيف الذي أمر به عليه السلام الصحابة.

٨. أن هذا الحديث وذكر التوهيم والنسيان في هذين الركنين مقصود منه -والله أعلم- أنهما ركنان غير معتاد فعلهما في أفعال الناس العادية، بخلاف القيام فهو معتاد فعله في أفعال الناس المعتادة، ولذا نسب الفعل إلى النسيان في مثل الفعل غير المعتاد، وليس معنى ذلك الإطالة كإطالة القيام.

---

(١) ينظر في هذه الأوجه الثلاثة: مرعاة المفاتيح (١٨٥/٣).
(٢) ينظر: شرح ابن بطال على البخاري (٤٢٠/٢).

الثالث: عن حذيفة ﷺ قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلا، إذا مر بآية فيها تسبيح سبَّح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مرَّ بتعوذ تعوَّذ، ثم ركع فجعل يقول: سبحان ربي العظيم، فكان ركوعه نحوا من قيامه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام طويلا قريبا مما ركع، ثم سجد فقال: سبحان ربي الأعلى، فكان سجوده قريبا من قيامه»[(١)].

الرابع: حديث عوف بن مالك ﷺ يقول: «قمت مع النبي ﷺ، فبدأ فاستاك وتوضأ، ثم قام فصلى، فبدأ فاستفتح من البقرة، لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف يتعوذ، ثم ركع فمكث راكعا بقدر قيامه، يقول في ركوعه: سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة، ثم قرأ آل عمران، ثم سورة سورة فعل مثل ذلك»[(٢)].

نوقش الاستدلال بهذين الحديثين من وجهين:

أولا: بأنهما كانا في صلاة النافلة، وفي قيام النبي ﷺ بالليل، ولم تكن في صلاته بالناس الفريضة. وقد جاء ذلك مصرحا به في رواية من حديث عوف، إذ يقول: فقال له حين أصبح: يا نبي الله أردت أن أصلي بصلاتك فلم أستطع؟ قال: «إنكم لا تستطيعون ما أستطيع، إني أخشاكم لله»[(٣)].

ثانيا: بأن كلا منهما أراد معرفة صلاة النبي ﷺ، فهما قد رضيا بالتطويل معه.

الخامس: حديث عبد الله بن أبي أوفى ﷺ أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم لك الحمد، ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما يُنَقى الثوب الأبيض من الوسخ»[(٤)].

السادس: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع، قال: ربنا لك الحمد، ملء السماوات والأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهلَ الثناء والمجد، أحقُّ ما قال العبد، وكلنا لك عبد: اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (٥٣٦/١، ح٧٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (٢٣٠/١، ح٨٧٣)، والنسائي في الكبرى (٢٤٠/١، ح٧١٨)، وصحح إسناده النووي في الأذكار (ص:٥٣)، والمجموع (٣٨٦/٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٠/٢). من طريق ابن جريج قال: أخبرني الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث أنه سمع أبا عبد الله بن بجيلة -وكان مرضيا ينظر إليه ويؤدي إلى الحديث- فسمعته يقول: صلى رجل من أصحاب النبي ﷺ. قال الألباني: (رجاله ثقات، غير أبي عبد الله، فلم أجد من ذكره). أصل صفة الصلاة (٦٦٦/٢).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (٣٤٧/١، ح٤٧٧).

السابع: حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماوات، وملء الأرض، وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»[١].

نوقش الاستدلال بهذه الأدلة:

أن أكثر الأحاديث الواصفة لصلاته ﷺ لم تذكر هذه الزيادات من الأدعية، فتحمل على أنها تقال في غير الفريضة[٢]. أو على الحال التي يتحقق فيها الإمام من رضا المأمومين.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول، ولا يزيد على ما ذكر إلا إذا كان يطيل القيام، وكان الجماعة محصورين ورضوا بالتطويل؛ وذلك:

أولا: لسلامة أدلة القول من المناقشة.

ثانيا: وهو الذي يتحقق به أداء الركن من غير تخفيف مخلٍّ ولا زيادة مثقلة، فيتحقق معه ما أمر به النبي ﷺ وأكد عليه في غير ما حديث وهو الأمر بالتخفيف.

المسألة الثالثة: مقدار التخفيف والإطالة في الجلسة بين السجدتين.

أولا: الخلاف في المسألة:

وقد اختلف فيها العلماء على أقوال:

القول الأول: يقول: رب اغفر لي، وهذا أدنى الكمال، والكمال يقول ذلك ثلاث مرات. ولا يزيد إلى الكمال إلا بشرطه السابق. وهذا قول الحنابلة[٣].

القول الثاني: يقول: رب اغفر لي وارحمني واجبرني وعافني وارزقني واهدني. وهذا القول هو المشهور عند المالكية[٤]، والشافعية[٥].

القول الثالث: وهو قول الحنفية: وليس عندهم ذكر أو دعاء مسنون في الجلسة بين السجدتين، فإذا جلس اطمأن بمقدار تسبيحة واحدة، وهذا بيان لأكثر المقدار؛ ولهذا لو أطال هذه الجلسة، أكثر من ذلك ساهيا، يلزمه سجود السهو عند بعضهم. وما ذكر من

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (٣٤٧/١، ح٤٧٨).
(٢) ينظر: المغني (١٩١/٢).
(٣) وقيل: أدنى الكمال ثلاث، والكمال فيه مثل الكمال في تسبيح الركوع والسجود. الشرح الكبير (٥٢١/٣)، الإنصاف (٧٠/٢-٧١)، شرح منتهى الإرادات (١٩٧/١).
(٤) الفواكه الدواني (١٨٤/١). وينظر: التاج والإكليل (٢٥٣/٢). وزادوا (واعف عني). وعن ابن أبي زيد: لا دعاء ولا تسبيح، ومن دعا فليخفف.
(٥) روضة الطالبين (٢٦٠/١)، مغني المحتاج (٣٧٥/١). وقد ذكر النووي أن الجلوس بين السجدتين فيه وجهان مشهوران هل هو ركن قصير أو طويل؟ قطع بالأول: أبو محمد والبغوي وصححه الرافعي، وقال بالثاني: ابن سريج والأكثرون. ثم قال: (إن قلنا طويل، فلا بأس بتطويله عمدا، وإن قلنا قصير، ففي تطويله عمدا الخلاف المذكور في الاعتدال). المجموع (١٢٧/٤).

أدعية في هذه المواضع محمول على أنه يكون في التهجد خاصة، أو النافلة على وجه العموم على قولين عندهم كما سبق.

أما المقدار المجزئ عندهم في هذه الجلسة، فالمشهور: أنه إن كان إلى القعود أقرب جاز؛ لأنه يعد قاعدا، وإن كان إلى السجود أقرب لا يجوز؛ لأنه يُعدُّ ساجدا[1].

ثانيا: الأدلة والمناقشة:

دليل القول الأول:

حديث حذيفة ﷺ أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «رب اغفر لي، رب اغفر لي»[2].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث أصح حديث في بيان الذكر بين السجدتين، ولذا استحبه الإمام أحمد، وقالوا: يكرره ثلاثا، قياسا على تسبيحات الركوع والسجود، وليس في الحديث ما يمنعه؛ لأن ذكرها في الحديث مرتين ليس على سبيل التقييد، وإنما على سبيل بيان التكرار، ولذا قال بعده: «ثم جلس مثل ما كان قائما»[3].

نوقش هذا الدليل: بأن هذا الحديث جاء في صلاة الليل.

---

(١) هذه الرواية اختارها صاحب الهداية. وهناك ثلاث روايات سواها وهي: الثانية: أنه إذا كان بحيث لا يشكل على الناظر أنه رفع، يجوز. صححها صاحب البدائع. الثالثة: أنه يكتفي بأدنى ما ينطلق عليه اسم الرفع. صححها صاحب المحيط. الرابعة: أنه إذا رفع رأسه مقدار ما يمر الريح بينه وبين الأرض، جاز. الهداية (٣٠٧/١)، مع فتح القدير. قال ابن نجيم معلقا على الرواية الرابعة: (ولم أر من صححها، وظاهر كلام المصنف في الكافي أنها تعود إلى الرواية الثالثة المصححة في المحيط، واختارها فيه، وذكر أنها القياس؛ لتعلق الركنية بالأدنى في سائر الأركان). البحر الرائق (٣٤٠/١). وقال ابن عابدين معلقا: (قال الرملي لقائل أن يقول: إن الرواية الثانية تعود إلى الرواية الأولى؛ إذ بكونه إلى القعود أقرب يزول الإشكال على الناظر أنه رفع، فيكون في المسألة روايتان فقط، وقد اقتصر مولى مسكين على نقل الأولى والرابعة فقط، ففيه إيماء لما قلنا تأمل ا هـ. وفي النهر: ولا يخفى قرب الثاني من الأول). منحة الخالق (٣٤٠/١).

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب تسوية القيام والركوع والقيام بعد الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين في صلاة الليل (٢٢٥/٣-٢٢٦، ح١٦٦٤و١٦٦٥)، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين (٢٨٩/١، ح٨٩٧). وقد أخرجاه من طريقين: الأول: عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر به. وهو عند النسائي ومسلم أيضا (٥٣٦/١، ح٧٧٢) لكن من دون الذكر الذي بين السجدتين، فلعله تفرد بها حفص بن غياث عن الأعمش. الثاني: من طريق العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن طلحة بن يزيد به. قال النسائي في المجتبى: (هذا الحديث عندي مرسل، وطلحة بن يزيد لا أعلمه سمع من حذيفة شيئا، وغير العلاء بن المسيب قال في هذا الحديث: عن طلحة عن رجل عن حذيفة). وللحديث طريق ثالث: عن شعبة عن عمرو بن مرة عن طلحة بن يزيد عن رجل من بني عبس عن حذيفة، أخرجه أحمد في مسنده (٣٩٣/٣٨) وأبو داود في سننه (٢٣١/١)، والنسائي في المجتبى (٢٣١/٢)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٣٣٢/١). وقد صرح شعبة بأن الرجل هو صلة بن زفر، ولذا قال الألباني: (إذا ثبت أنه صلة فالإسناد صحيح متصل رجاله كلهم ثقات). إرواء الغليل (٤٣/٢).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن رجب (١٣٣/٥). وهذه رواية النسائي، وعند أحمد فكان ما بين السجدتين نحوا من السجود. (٣٩٢/٣٨).

وأجيب عن ذلك: بأنه لم يرد حديث يبين ما يقال في الجلسة بين السجدتين في صلاة الفريضة، والأصل أن ما ثبت في النافلة ثبت في الفريضة، إلا ما جاء النص فيه بالتفريق بينهما.

دليل القول الثاني:

حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدتين في صلاة الليل: «رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني وارفعني»[(١)].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بعدة أدلة، منها:

الأول: ما جاء في حديث المسيء صلاته، وفيه «ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدا»[(٢)]. وفي رواية «ثم ارفع حتى تطمئن جالسا»[(٣)]. وفي رواية «ويكبر فيرفع حتى يستوي قاعدا على مقعدته، ويقيم صلبه»[(٤)].

الثاني: عن البراء بن عازب ﷺ قال: «كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدتين وإذا رفع من الركوع -ما خلا القيام والقعود- قريبا من السواء»[(٥)].

وجه الدلالة: المقصود بالاستثناء في الحديث القيام من الركوع، والقعود للجلوس بين السجدتين، فهما ركنان قصيران، ليسا كبقية الأركان التي هي قريبة من السواء، والمراد بقريبة من السواء: أن كل ركن قريب من مثله، فالقيام الأول قريب من الثاني، والركوع في الأولى قريب من الثانية، وهكذا[(٦)].

نوقش الاستدلال بهذا الدليل:

بأن سياق الحديث يبطله من أوجه:

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء بين السجدتين (٢٨٦/١، ح٨٥٠)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين (٧٦/٢، ح٢٨٤)، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين (٢٨٩/١، ح٨٩٨). وانفرد ابن ماجه بذكر «في صلاة الليل». قال الترمذي: (حديث غريب...، وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلا). قال الطريفي: (تفرد به كامل، وهو مضعَّف). زوائد سنن أبي داود (٢٥٧/١).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٢٢٧/١، ح٨٥٧). وصحح إسناده الألباني في أصل صفة الصلاة (١٩٠/١).

(٣) أخرجها الإمام أحمد في مسنده (٣٣٤/٣١) وقال محققو المسند: (حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل ابن عجلان، وهو محمد، وقد توبع).

(٤) أخرجها النسائي في المجتبى، كتاب الافتتاح، باب الرخصة في ترك الذكر في السجود (٢٢٦/٢، ح١١٣٦)، والبزار في مسنده (١٧٧/٩) وقال: (إسناده حسن).

(٥) سبق تخريجه. وهذا الحديث لم أجد الحنفية يستدلون به، لكن جملة من المحدثين يذكرونه دليلا من غير أن يذكروا من يستدل به، وهو موافق لقول الحنفية في المسألة، وهو دليل يصلح للاستدلال به على مسألتين: الرفع من الركوع والجلسة بين السجدتين.

(٦) ينظر: فتح الباري (٢٧٦/٢).

١. أنه قد ذكر هذين الركنين بأعيانهما، فكيف يذكرهما مع بقية الأركان، ويخبر عنهما بأنهما مساويان لهما، ثم يستثنيهما منها[١].

وأجيب عن هذا: بأن المراد من ذكرهما إدخالهما في الطمأنينة، وباستثناء بعضها إخراج المستثنى من المساواة[٢].

ورد هذا:

- بأنه لا ذكر في الحديث للطمأنينة.
- ولو ذكرت لكان المعنى هكذا: كان ﷺ يطمئن في الأربعة المحلات، ويساوي بينها إلا اثنين منها[٣].

٢. أن هذا بمنزلة قول القائل: قام زيد وعمرو وبكر وخالد إلا زيدا وعمرا، فإنه متى أراد نفي القيام عنهما كان تناقضا[٤].

وأجيب عن هذا:

- بأن هذا المثال غير مساو للحديث، فإنه الاستثناء الأكثر، والحديث فيه استثناء النصف.

ونوقش: بعدم التسليم بنفي المساواة بينهما، فحديث البراء المستثنى منه أربعة أمور، وهي الركوع والرفع منه، والسجود والجلسة بين السجدتين. والمثال كذلك.

- قوله: (إنه تناقض) غير صحيح، فإنه لا يُعَد الاستثناء تناقضا، وإلا للزم أنه لا يصح أصلا، ولا يقوله أحد.

ونوقش: بعدم التسليم، وذلك بأن هناك فرق بين أن يقال: جاء القوم إلا زيدا وعَمرا، وبين ما ذكر في المثال، فالأول استثناء من العموم، وهذا لا يعد تناقضا، بخلاف الثاني.

- وقد يقال وقوعه في العبارة العربية الصحيحة، وهي عبارة الراوي، ويقتضي هذا: بأنه لا بد من تأويل النص بما يُصيِّره بمنزلة العام، كأنه يكون معنى الحديث: رمقت صلاة محمد ﷺ، فوجدت حالات صلاته قريبة من السواء ما خلا القيام والقعود، فيصح الحكم على المستثنى منه بعد إخراج المستثنى، والتأويل لصحة الكلام متعيِّن[٥].

ونوقش: بأنه لا حاجة للتأويل مع وجود معنى آخر للحديث تؤيده ظواهر النصوص.

---

(١) حاشية ابن القيم على تهذيب السنن (٤٠٩/١).
(٢) فتح الباري (٢٧٦/٢).
(٣) حاشية الصنعاني (٣٢٥/٢).
(٤) حاشية ابن القيم على تهذيب السنن (٤٠٩/١).
(٥) حاشية الصنعاني (٣٢٤/٢).

٣. ثم هذا يخالف الثابت عن النبي ﷺ في تطويل هذين الركنين؛ كما في حديث البراء وأنس -رضي الله عنهما- وغيرهما[١].

٤. ومما يرد هذا الفهم ما جاء في رواية شعبة من قوله: «ما خلا القيام للقراءة والقعود للتشهد»[٢].

وأجيب: بأنه لم أجد هذه الرواية فيما بين يدي من كتب الحديث.

الثالث: لعلهم يستدلون بأن الأحاديث الواردة كلها في صلاة النافلة، وقد جاء هذا صريحا في حديثي ابن عباس وحذيفة -رضي الله عنهما- ولم يرد شيء منها صحيح صريح في صلاة الفريضة، وهذا يدل على أن الإمام يقتصر على الأقل الوارد عن النبي ﷺ، وهو ما جاء في الصفة الفعلية دون القولية.

وأجيب عن هذا بجوابين:

١. الأصل أن ما ثبت في النافلة ثبت في الفريضة.

٢. من باب الإلزام، وهو: أن الحنفية لم يلتزموا هذه القاعدة، فقد خالفوا في دعاء الاستفتاح الذي هو: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك...، فعمموه في الفريضة والنافلة، مع أنه جاء في حديث أبي سعيد تقييده بصلاة الليل[٣].

الرابع: أنه لم يرد عن أحد من الصحابة، ولا من التابعين، بل ولا حتى من أتباع التابعين أنه كان يفعل ذلك في صلاته، ويقول ما ذكر بين السجدتين، إلا علي ﷺ[٤].

وأجيب عن ذلك بعدة أجوبة:

١. عدم النقل ليس نقلا للعدم، وقد جاء ذلك عن جمع، منهم: أم سلمة -رضي الله عنها- كانت تقول بين الركعتين أو السجدتين: اللهم اغفر وارحم واهد السبيل الأقوم[٥]، وجاء أيضا عن مكحول أنه كان يقول بنحو حديث ابن عباس[٦].

٢. العبرة بما رووا لا بما رأوا، فكيف بما فعلوا، فأفعالهم ليست بحجة باتفاق.

---

(١) حاشية ابن القيم على تهذيب السنن (٤٠٩/١-٤١٠)، وينظر: فتح الباري (٢٧٦/٢).
(٢) حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام (٣٢٥/٢).
(٣) مرعاة المفاتيح (٢٢٢/٣).
(٤) شرح مشكل الآثار (١٩٠/٢). وذكر بأنه لم يرد عن أحد إلى زمانه هو -أي: الطحاوي- غير بعض من كان ينتحل الحديث، فإنه ذهب إلى ذلك وقال به. ولعله يقصد الإمام أحمد. وأثر علي: أخرجه هو وعبد الرزاق في مصنفه (١٨٧/٢)، وابن أبي شيبة (٢٦٦/٢) من طريق أبي إسحاق عن الحارث به.
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٣٤/٢) عن قتادة عن أم الحسن. وقتادة لم يسمع من أم الحسن.
(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٨٧/٢) من طريق سعيد بن عبد العزيز، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٦/٢) من طريق معتمر بن سليمان عن برد.

٣. ثم إن القياس يقتضي أنه ليس موضع من أركان الصلاة إلا وفيه ذكر[١].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول؛ وذلك لأن دليلهم أصح دليل في المسألة، وحديث ابن عباس الذي استدل به أصحاب القول الثاني فيه ضعف.

المسألة الرابعة: مقدار التخفيف والإطالة في التشهد الأخير.

أولا: المقصود بالمسألة:

إذا فرغ الإمام من التشهد، فهل له الدعاء بعده أم يُنْهى عنه حتى لا يطيل على المأمومين؟

ثانيا: الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا بأس بالدعاء، ما لم يشقَّ على المأمومين. وهو المشهور عند الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

وقد نص الشافعية على مقدار الدعاء بالنسبة للإمام فقالوا: الأفضل أن يكون مقداره أقل من مقدار التشهد والصلاة على النبي ﷺ؛ لأن الدعاء تبع لهما فكان دون قدرهما. فإن زاد على هذا المقدار كره له ذلك، إلا إذا توفر شرطين:

١. أن يكون الجماعة محصورين.

٢. أن يرضوا بالتطويل[٦].

---

(١) شرح مشكل الآثار (١٩١/٢). ولذا الطحاوي نفسه لما ذكر هذا الدليل، وذكر قول من ينتحل مذهب الحديث، قال: (وهذا عندنا حسن، واستعماله إحياء لسنة من سنن رسول الله ﷺ، وإليه نذهب، وإياه نستعمل). وهذا من إنصافه وعدله.

(٢) البحر الرائق (٣٤٩/١). والدعاء يكون بما يشبه ألفاظ القرآن والسنة، ولا يكون من كلام الناس. ثم هم لم ينصوا على مراعاة المأمومين، لكن هذا مفهوم من كلامهم.

(٣) المنتقى (١٦٨/١)، مواهب الجليل (٥٤٣/١). وعندهم أن له الدعاء بما شاء من أمور الدين والدنيا، ما لم يكن محظورا. وهم مثل الحنفية لم ينصوا على مراعاة المأمومين، لكنه مفهوم كلامهم.

(٤) روضة الطالبين (٢٦٥/١). والدعاء عندهم مستحب للإمام، يدعو بما شاء من أمور الدنيا والآخرة، ولكن الدعاء بأمور الآخرة أفضل، والدعاء بما أثر عن النبي ﷺ أفضل من غيره. المجموع (٤٦٩/٣). ويكره عندهم ترك الدعاء، ولا إعادة عليه، ولا سجود سهو، كما نص عليه الإمام الشافعي في الأم (٢٧٥/٢).

(٥) الفروع (٤٤٥/١)، كشاف القناع (٣٦٠/١)، مطالب أولي النهى (٤٦٥/١). وجواز الدعاء عندهم مقيد بما يتضمن طاعة، ويعود إلى أمر آخرته.

(٦) الحاوي الكبير (١٤٠/٢)، فتح العزيز (٥١٨/٣)، تحفة المحتاج (٨٩/٢)، مع حاشية الشرواني عليه. تحفة الحبيب (٢٣٨/٢)، وقال الرملي في حاشيته على أسنى المطالب (١٦٦/١): (فإن قيل: هل المراد قدر أقل التشهد والصلاة على النبي ﷺ أو أكملهما؟ قلت: لم يصرح به المعظم، والأشبه أن المراد: أقل من يأتي به منهما، فإن أطالهما أطاله، وإن خففهما خففه؛ لأنه تبع لهما. وقال العمراني نقلا

القول الثاني: لا يستحب للإمام الدعاء بعد التشهد. وهو وجه عند الشافعية[1].

ثالثا: أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بعدة أدلة، منها:

الأول: حديث عبد الله بن مسعود ﷺ في التشهد، وفي آخره: «ثم يتخيَّر من المسألة ما شاء»[2].

الثاني: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال»[3]. وفي رواية قال بعده: «ثم ليدع لنفسه بما بدا له»[4].

الثالث: حديث علي ﷺ وفيه: «...ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت»[5].

الرابع: حديث معاذ بن جبل ﷺ أن النبي ﷺ أخذ بيده يوما، ثم قال: «يا معاذ إني لأحبك» ثم قال: «أوصيك يا معاذ لا تدعنَّ دُبُر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»[6].

الخامس: حديث عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم»[1].

عن الأصحاب: أقل التشهد، والصلاة على النبي ﷺ). وذكر الهيتمي في تحفة المحتاج أن محل الخلاف فيمن يسن له الانتظار نحو داخل.

(١) روضة الطالبين (٢٦٥/١). وقد ذكر هذا الوجه الرافعي في فتح العزيز (٥١٧/٣)، والجويني في نهاية المطلب (١٨٠/٢) ونقلاه عن الصيدلاني في طريقته، وقد تعقبه النووي في المجموع (٤٦٩/٣) وقال بأن هذا غلط صريح مخالف للأحاديث الصحيحة ولنصوص الشافعي والأصحاب، ثم نقل نص الإمام الشافعي في الأم. ومن أراده فليطالعه في (٢٧٥/٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء في الصلاة (٢٣٣١/٥، ح٥٩٦٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (٣٠١/١، ح٤٠٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة (٤١٢/١، ح٥٨٨).

(٤) أخرجها النسائي في المجتبى، كتاب الافتتاح، باب التعوذ في الصلاة (٥٨/٣، ح١٣١٠)، وابن الجارود في المنتقى (٦٢/١)، من طريق علي بن خشرم عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة. ومن هذا الطريق أخرجه مسلم ولم يذكر لفظه (٤١٢/١، ح٥٨٨). وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٤٤٢/١).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٣٠/٣٦)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار (٨٦/٢، ح١٥٢٢). وصحح إسناده النووي في الخلاصة (٤٦٨/١)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢٩٦/٢).

السادس: حديث أنس ﷺ قال: كنت مع رسول الله ﷺ جالسا، يعني: ورجل قائم يصلي، فلما ركع وسجد وجلس وتشهد، ثم دعا، فقال في دعائه: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت المنَّان، بديع السماوات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم، إني أسألك..، فقال النبي ﷺ لأصحابه: «تدرون بما دعا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «والذي نفسي بيده لقد دعا الله باسمه العظيم الذي إذا دُعي به أجاب، وإذا سُئل به أعطى»[٢].

السابع: حديث محجن بن الأدرع ﷺ أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فإذا هو برجل قد قضى صلاته وهو يتشهد، وهو يقول: اللهم إني أسألك بالله الواحد الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوا أحد، أن تغفر لي ذنوبي، إنك أنت الغفور الرحيم. قال: فقال نبي ﷺ: «قد غفر له، قد غفر له، قد غفر له» ثلاث مرات[٣].

هذه الأحاديث تدل على مشروعية الدعاء في هذا الموضع، بل جاء الأمر به، فهو في منزلة أعلى من منزلة ما ورد من فعله ﷺ، ولذا كان الدعاء مشروعا حتى للإمام بشرطه المعروف.

دليل القول الثاني:

لعلهم يستدلون: بأن الإمام مأمور بالتخفيف، فينبغي ألا يزيد على المأمور به في التشهد، حتى لا يطيل، خاصة وأن التشهد الأخير موضع من مواضع الإطالة لطول التشهد، وما جاء من أحاديث في الأدعية الواردة، فهي محمولة على صلاة النافلة أو على صلاة المنفرد.

رابعا: الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول؛ وذلك لقوة أدلتهم، خاصة وأن بعضها أدلة قولية وليست فعلية، وهذا لا يعارض مسألة التخفيف المأمور بها؛ إذ الأدعية النبوية الواردة وإن كانت أدعية كثيرة إلا أنه لا يلزم أن يقولها جميعا ويجمع بينها في موضع واحد؛ لأنها لم ترد في حديث واحد وإنما في أحاديث متفرقة.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام (١٦٦/١، ح٨٣٢)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة (٤١٢/١، ح٥٨٩).

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى، كتاب الافتتاح، باب الدعاء بعد الذكر (٥٢/٣، ح١٣٠٠)، والحاكم في مستدركه (٦٨٣/١) وقال: (صحيح على شرط مسلم).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣١٠/٣١)، والنسائي في المجتبى، كتاب الافتتاح، باب الدعاء بعد الذكر (٥٢/٣، ح١٣٠١). وصحح إسناده محققو المسند.

المبحث الثاني

التطويل المتعلق بأحد المأمومين

أولا: صورة المسألة:

إذا صلى بالناس الإمام، وبعد ركوعه وقبل رفعه، سمع خفقَ نعالٍ داخلٍ للصلاة، أو علم بداخل بأي وسيلة كان، فهل يشرع للإمام أن يطيل الركوع من أجل هذا الداخل أو لا؟

ثانيا: تحرير محل النزاع:

الأول: إذا كان فذا، فيجوز له انتظار الداخل؛ لأن الفذ يجوز له التطويل، ولا أحد معه يتضرر بتطويله[١].

الثاني: إذا كان انتظار الإمام بقصد التودد للداخل، فإنه يمنع منه؛ لأنه في عبادة، والعبادة تؤثر فيها مثل هذه القصود[٢].

الثالث: إذا كان سيترتب على انتظار الداخل إطالة تشق على المأمومين، فإنه يمنع الانتظار حينئذ؛ لأن حرمة المأموم الذي معه في الصلاة أعظم من حرمة من يريد الدخول[٣].

الرابع: ما عدا هذه الأحوال، هي التي وقع فيها الخلاف.

---

(١) أشار إلى ذلك: المالكية والشافعية، ولا أظن المذاهب الأخرى تعارضه، وربما عدم ذكرهم له لوضوحه. ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢٠/٢)، الشرح الكبير (٣٢٣/١)، تحفة المحتاج (٢٦١/٢)، المنهاج القويم (ص:٣٠٠).

(٢) نص عليه: الشافعية والحنابلة، أما الحنفية والمالكية فإن هذا مقتضى قولهم، فلا حاجة للتنصيص عليه. ينظر: تحفة المحتاج (٢٦١/٢)، مطالب أولي النهى (٦٣٨/١).

(٣) نص على ذلك: الشافعية والحنابلة كما سيأتي عند ذكر أقوالهم.

ثالثا: خلاف العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في المسألة على أقوال:

القول الأول: يسن للإمام انتظار الداخل. وهذا هو المعتمد عند الشافعية[١]، والحنابلة[٢].

القول الثاني: يكره له الانتظار. وهو رأي الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، ورواية عند الشافعية[٥].

---

(١) أسنى المطالب (٢١١/١-٢١٢)، تحفة المحتاج (٢٦٠/٢-٢٦٢)، المنهاج القويم (ص:٣٠٠). والشافعية يشترطون شرطين: الأول: أن لا يبالغ في الانتظار، وضابطه عندهم: بأنه لو وزع على جميع أفعال الصلاة لظهر له أثر محسوس في كلٍ على انفراده، فإن بالغ كره. الثاني: أن لا يُفَرّق بين الداخلين، بل يسوي بينهم في الانتظار لله تعالى بنفع الآدمي، فإن ميز بعضهم ولو لنحو علم أو شرف أو أبوة أو انتظرهم كلهم لا لله بل لتودد إليهم، كره. ويستثنون ثلاثة أحوال: ١/إذا كان الداخل يعتاد البطء، وتأخير الإحرام إلى الركوع، سن عدمه زجرا له. ٢/إذا خشي خروج الوقت بانتظاره في الجمعة وغيرها، فهو محرم. ٣/إذا كان لا يعتقد إدراك الركعة بالركوع أو الجماعة بالتشهد، كره كالانتظار في غيرهما؛ لأن مصلحة الانتظار للمأموم، ولا مصلحة له هنا، كما لو أدركه في الركوع الثاني من صلاة الكسوف.

(٢) شرح منتهى الإرادات (٢٦٧/١)، كشاف القناع (٤٦٧/١)، مطالب أولي النهى (٦٣٨/١). وهناك حالات تخرج عندهم من السنية إلى الكراهة، وهي: ١/إذا كان الداخل من ذوي الهيئات. ٢/إذا أطال وبالغ في ذلك. ٣/إذا كانت الجماعة كثيرة؛ لأنه يبعد والحال كذلك أن لا يكون فيهم من لا يشق عليه. ٤/إذا كانت الجماعة يسيرة، والانتظار يشق عليهم أو على بعضهم؛ لأن حرمة المأموم الذي معه في الصلاة، أعظم من حرمة من يريد الدخول، فلا يشق على من معه لنفع الداخل.

(٣) بدائع الصنائع (٢٠٩/١)، الجوهرة النيرة (٥٢/١)، الدر المختار (٤٩٥/١)، مع رد المحتار، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١١٥/١). ويفسرون الكراهة هنا بالكراهة التحريمية. والمراد بكراهة التحريم هو: النهي الظني الثبوت غير المصروف عن مقتضاه. ويقابله في الرتبة الواجب، وإن كان قطعي الثبوت فهو المحرم، ويقابله عندهم الفرض، وكراهة التنزيه مقابل المندوب. وهذا مبني على التفريق عندهم بين الواجب والفرض. ينظر: فتح القدير (٢٣١/١).

(٤) البيان والتحصيل (٣١٩/١)، إكمال المعلم (٣٧٣/٢)، التاج والإكليل (٤٠٥/١)، مواهب الجليل (٨٨/٢)، الشرح الكبير (٣٢٣/١)، مع حاشية الدسوقي عليه، الشرح الصغير (٤٣٢/١)، مع حاشية الصاوي عليه. والرواية الثانية: ينتظره وإن طال. اختارها سحنون والقاضي عياض. والرواية الثالثة: إن كانت الركعة الأخيرة جاز الانتظار، وإلا لم يجز. قال بها المازري. والمالكية يستثنون حالة، وهي: إذا خشي الإمام ضررا من الداخل، أو فساد صلاته، أو تفويت الجماعة عليه بأن كانت تلك الركعة الأخيرة، فلا كراهة حينئذ. وهل الضرر الذي يلحق الإمام هو القتل، أو ما يحصل به الإكراه على الطلاق؟ استظهر الدسوقي والعدوي الثاني.

(٥) المجموع (١٢٦/٤)، روضة الطالبين (٣٤٣/١).

القول الثالث: إن عرف الداخل فلا ينتظره، وإن لم يعرفه فإنه ينتظره. اختاره أبو الليث من الحنفية[١]، وهو رواية عند الشافعية[٢].

وضابط الانتظار كما ذكره الحنفية: ما لا يثقل على القوم، بأن يزيد تسبيحة أو تسبيحتين على المعتاد.

القول الرابع: إن كان عادة الداخل حضور المسجد، وملازمة الجماعة، جاز انتظاره، وإلا فلا. ذكره بعض الحنفية[٣]، وهو قول عند الشافعية[٤].

القول الخامس: أن الانتظار مباح، فهو غير مستحب ولا مكروه. وهذا قول عند الشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦].

خامسا: الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بعدة أدلة، منها:

الأول: أنه قد ثبت عن النبي ﷺ الانتظار في بعض المواضع، منها:

١. صلاة الخوف من أجل إدراك الجماعة[٧]، وهذا يدل على جواز انتظار الإمام لمن خلفه إذا كان لسبب، فكذلك هنا.

٢. حديث عبد الله بن أبي أوفى ﷺ قال: «كان النبي ﷺ...، يطيل الركعة الأولى، فلا يزال قائما يقرأ ما سمع خفق نعال القوم، ثم يركع»[٨].

وهذا يدل على جواز انتظار الإمام لمن خلفه إذا كان لسبب، فيلحق بها المسألة معنا[٩].

---

(١) الجوهرة النيرة (٥٢/١)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١١٥/١)، رد المحتار (٤٩٥/١). وذكروا بأنه إذا قيل لا بأس، فهذا دليل على أن الأفضل تركه؛ لأن فيه شبهة عدم الإخلاص لله، ولأنه وإن كان إعانة على إدراك الركعة، ففيه إعانة على التكاسل وترك العبادة والتهيؤ للصلاة قبل حضورها.

(٢) المجموع (١٢٦/٤)، روضة الطالبين (٣٤٣/١).

(٣) الجوهرة النيرة (٥٢/١).

(٤) المجموع (١٢٦/٤)، روضة الطالبين (٣٤٣/١).

(٥) المجموع (١٢٦/٤)، روضة الطالبين (٣٤٣/١).

(٦) الإنصاف (٢٤١/٢).

(٧) صلاة الخوف جاءت في عدة أحاديث، منها: حديث صالح بن خوات عمن شهد صلاة الخوف مع النبي ﷺ، والحديث: أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع (١٥١٣/٤، ح٣٩٠٠). ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف (٢١٤/٢، ح١٩٨٥).

(٨) سبق تخريجه.

(٩) ينظر: المجموع (١٢٨/٤)، كشاف القناع (٤٦٧/١).

الثاني: عن شداد بن الهاد ﷺ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشي - الظهر أو العصر- وهو حامل الحسن أو الحسين، فتقدم النبي ﷺ فوضعه، ثم كبَّر للصلاة فصلى، فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطالها، فلما سأله الصحابة بعد السلام، قال: «ابني ارتحلني، فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته»[١].

فالنبي ﷺ أطال ليس لذات الصلاة، وإنما لسبب، فدل على الجواز إذا وجد السبب.

الثالث: أن النبي ﷺ ثبت عنه أنه يدخل في الصلاة وهو يريد الإطالة، ثم يسمع بكاء الصبي، فيخففها مراعاة لأمه؛ كما جاء في حديث أنس[٢] وأبي قتادة[٣] وأبي هريرة[٤] ﷺ.

فإذا كان للإمام أن يحذف من طول الصلاة لحاجة الإنسان في بعض أمور الدنيا، كان له أن يزيد فيها لعبادة الله، بل أحق بذلك وأولى[٥].

نوقش الاستدلال بهذا: بأن هذا قياس مع الفارق: فإن الداخل لم يدخل بعد في الائتمام بالإمام، وفي الانتظار تطويل على المأمومين لمراعاة من ليس بمؤتم، فهذا لا يشبه تخفيف الصلاة لأجل أم الصبي، بل هو عكسه في المعنى[٦].

أجيب: أن المقصود أن النبي ﷺ راعى في الصلاة أمرا ليس متعلقا بذاتها، وإنما هو أمر خارج عنها، وهو التخفيف مراعاة للمرأة. هذا هو وجه الشبه بين المسألتين.

الرابع: عن أبي سعيد الخدري ﷺ: أن رجلا دخل المسجد، وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه، فقال رسول الله ﷺ: «من يتصدق على هذا فيصلي معه؟» فقام رجل من القوم فصلى معه[٧].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر رجلا أن يصلي مع هذا، فالرجل أنشأ عبادة من أجل مراعاة حال الثاني[٨].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٢٠/٢٥)، والنسائي في المجتبى، كتاب التطبيق، باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة؟ (٢٢٩/٢، ح١١٤١)، والحاكم في مستدركه (١٨١/٣)، وقال:(هذا حديث صحيح على شرط الشيخين).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب من أخف الصلاة في بكاء الصبي (٢٥٠/١، ح٦٧٦)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (٣٤٢/١، ح٤٦٩). واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (٢٥٠/١، ح٦٧٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٥٦/١٥). وحسن إسناده الألباني في أصل صفة الصلاة (٣٩٣/١).

(٥) معالم السنن (٣٨١/١).

(٦) فتح الباري لابن رجب (٢٢٣/٤).

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٨/١٨)، والترمذي في جامعه،، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة (٤٢٧/١، ح٢٢٠)، وابن حبان في صحيحه (١٥٧/٦). قال الترمذي: (حديث حسن).

(٨) ينظر: مواهب الجليل (٨٨/٢).

الخامس: القياس على انتظار الجماعة للصلاة، فكما أنهم ينتظرون قبل الصلاة فكذلك في أثنائها، وفي الجميع مراعاة الناس[١]. وقد ثبت في حديث جابر ﷺ قال: «كان رسول ﷺ يصلي العشاء أحيانا وأحيانا، إذا رآهم قد اجتمعوا عجَّل، وإذا رآهم قد أبطئوا أخر»[٢].

السادس: ولأن فيه تحصيل مصلحة بلا مضرة، وهي الإعانة على الخير من إدراك الركعة والجماعة، كرفع الصوت بالتكبيرات والتأمين، فإن المقصود إسماع من خلفه[٣].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بعدة أدلة، منها:

الأول: لأن هذا من قبيل التشريك في العمل لغير الله ﷻ، وليس تشريكا حقيقة حتى يقضى بالحرمة كالرياء؛ لأنه إنما فعله ليحوز به أجر إدراك الداخل[٤].

نوقش هذا الدليل من وجهين:

١. بعدم التسليم بأن هذا من قبيل التشريك في العمل؛ بل هو جمع بين القربتين لما فيه من الإعانة على إدراك القربة.

٢. على فرض التسليم بهذا: فإنه يلزم منه أن كل عمل متعلق بالتعامل مع الآخرين، فإنه ينهى عنه؛ لما يخشى من التشريك في العمل، كتعليم العلم، والأمر بالمعروف، ونحوها[٥].

الثاني: ولأن من وراءه أعظم عليه حقا ممن يأتي، فهم أولى بالمراعاة[٦].

نوقش هذا الدليل: بأن القائلين بالاستحباب يشترطون عدم المبالغة بالإطالة؛ فإذا كان يترتب على مراعاة الداخل ضررا بالمصلين، فإنه ينهى عنها.

الثالث: عموم الأحاديث التي تأمر بالتخفيف، والانتظار يعارضها.

نوقش هذا الدليل من وجهين:

١. لا نسلم بأن هذا مخالف للأحاديث؛ لأن الانتظار المستحب هو: الذي لا يفحش ولا يشق عليهم -كما سبق.

٢. أن العموم في هذه الأحاديث محمول على ما إذا لم تكن حاجة؛ فإذا وجدت الحاجة، جاز الانتظار؛ كما هو الحال في انتظاره ﷺ في صلاة الخوف[٧].

---

(١) ينظر مع حديث جابر بعده: المغني (٧٩/٣).
(٢) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب (٢٠٥/١، ح٥٣٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها (٤٤٦/١، ح٤٦٤).
(٣) ينظر: كشاف القناع (٤٦٧/١)، تحفة المحتاج (٢٦١/٢).
(٤) ينظر: حاشية الدسوقي (٣٢٣/١)، حاشية الصاوي (٤٣٢/١).
(٥) ينظر: التاج والإكليل (٤٠٥/١).
(٦) التاج والإكليل (٤٠٥/١).
(٧) ينظر الدليل والمناقشة: المجموع (١٢٨/٤).

دليل القول الثالث:

قالوا: إن عرفه فلا ينتظره؛ لأن انتظاره حينئذ يكون للتودد إليه، لا للتقرب والإعانة على الخير.

وإن لم يعرفه فلا بأس بانتظاره؛ لأنه إعانة على الطاعة والعبادة.

نوقش الدليل من وجهين:

أولا: أن التودد أمر قلبي يصعب معرفته وضبطه، فلا يجعل مانعا في حال دون أخرى، والشارع لا يعلق الأمور بما لا يمكن ضبطه، مع العلم بأنه لو وجد التودد في الصورة الثانية، لمنعوا منها ولم يقولوا بالجواز فيها.

ثانيا: الإعانة على إدراك الركعة مقصد من مقاصد الشارع، وذلك في صور، منها: أنه شرعت إطالة الركعة الأولى من الفجر إعانة على إدراكها؛ لأنه وقت نوم وغفلة، وكذلك أيضا يستحب بعضهم للإمام أن يسبح خمس تسبيحات؛ ليدرك من خلفه الثلاث[1].

دليل القول الرابع: لعلهم يستدلون بأن: من كان ملازما للجماعة ينتظر؛ لأن هذا يدل على عدم تفريطه وتقصيره في العبادة، بخلاف من كان معتادا للتأخير، فهو عنده لون من ألوان التفريط، فلا يستحق المراعاة.

دليل القول الخامس: لعلهم يستدلون بأنه: ما دام أنه لم يرد في المسألة دليل خاص، سواء كان في الحث أو المنع، فيقال بأن هذا الفعل من المباحات.

سادسا: الترجيح:

يظهر -والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول؛ لقوة أدلته، وضعف أدلة الأقوال الأخرى.

---

(١) ينظر: رد المحتار (٤٩٥/١).

الخاتمة:

وقد خلصت من خلال البحث إلى النتائج التالية:

أولا: أن مقدار الأركان في صلاة الإمام بالناس في الفريضة مضبوط بضوابط محددة لا بد من مراعاتها في الصلاة.

ثانيا: أن الأصل في مقدار مكث الإمام في هذه الأركان هو التخفيف وليس الإطالة.

ثالثا: ولا تشرع له الإطالة إلا إذا توفر شرطان هما:

١. أن يكون إماما بجماعة معينة محصورة، وضابط الحصر: ألا يكون المسجد مطروقا.

٢. أن يعلم من حالهم أنهم يؤثرون التطويل، أو توجد قرينة تدل على ذلك.

رابعا: الأفضل لمن أراد التطويل بشرطه أن تكون صلاته متساوية فيطيل القيام، ثم يطيل بعده سائر الأركان.
والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام. ابن دقيق العيد: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي القشيري. مطبعة السنة المحمدية، مصر.

٢. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. ابن بلبان: علاء الدين علي. تحقيق: شعيب الأناؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣. الأذكار. النووي: محيي الدين يحيى بن شرف. دار الفكر، بيروت. ١٤١٤هـ.

٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. الألباني: محمد ناصر الدين. المكتب الإسلامي، بيروت. ط: الثانية، ١٤٠٥هـ.

٥. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار. ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله. تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض. دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الأولى، ٢٠٠٠م.

٦. أسنى المطالب شرح روض الطالب. الأنصاري: زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد. دار الكتاب الإسلامي.

٧. أصل صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراه. الألباني: محمد ناصر الدين. مكتبة المعارف، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ.

٨. أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله ﷺ للإمام الدارقطني. ابن القيسراني: أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي الشيباني. تحقيق: محمود محمد محمود حسن نصار. دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الأولى.

٩. إكمال المعلم بفوائد مسلم. اليحصبي: القاضي عياض بن موسى. تحقيق: يحيى إسماعيل. المنصورة، دار الوفاء، ط: الثالثة، ١٤٢٣هـ.

١٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. المرداوي: سليمان بن علي. تحقيق: محمد حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثانية.

١١. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. ابن المنذر: محمد بن إبراهيم. دار الفلاح. ط: الأولى، ١٤٣٠هـ.

١٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد. دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية.

١٣. البحر الزخار (مسند البزار). البزار: أحمد بن عمرو بن عبد الخالق. تحقيق: محفوظ الرحمن وعادل سعد وصبري عبد الخالق. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: الأولى.

١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد. دار الكتب العلمية، بيروت. الثانية، ١٤٠٥هـ.

١٥. البدر المنير. ابن الملقن: عمر بن علي. تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر كمال. دار الهجرة، الرياض. ط: الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٦. البناية شرح الهداية. العيني: أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد. دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٧. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي. تحقيق: د. محمد حجي وآخرون. دار الغرب الإسلامي، بيروت. ط: الثانية، ١٤٠٨هـ.

١٨. بيان الوهم والإيهام. ابن القطان: على بن محمد. تحقيق: الحسين آيت سعيد. دار طيبة، الرياض. ط: الأولى، ١٤١٨هـ.

١٩. التاج والإكليل شرح مختصر خليل. المواق: محمد بن يوسف. دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٠. التاريخ الكبير. البخاري: محمد بن إسماعيل. دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن.

٢١. تأسيس الأحكام شرح عمدة الأحكام. النجمي: أحمد بن يحيى. دار المنهاج.

٢٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي. دار الكتاب الإسلامي. ط: الثانية.

٢٣. تحفة الأحوذي بشرح الجامع الترمذي. المباركفوري: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم. دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الأولى، ١٤١٠هـ.

٢٤. تحفة الحبيب على شرح الخطيب. البجيرمي: سليمان بن محمد. دار الفكر. ١٤١٥هـ.

٢٥. تحفة المحتاج في شرح المنهاج. ابن حجر الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٦. تذهيب تهذيب الكمال. الذهبي: محمد بن أحمد. تحقيق: غنيم عباس وأيمن سلامة وآخرون. الفاروق الحديثة. ١٤٢٥هـ.

٢٧. التلخيص الحبير. ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني. تحقيق: حسن بن قطب. مؤسسة قرطبة، مصر. ط: الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٨. تهذيب التهذيب ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني. دائرة المعارف النظامية، الهند. ١٣٢٦هـ.

٢٩. الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني. الأبي: صالح بن عبد السميع. المكتبة الثقافية، بيروت.

٣٠. جامع أحاديث وآثار القراءة في الصلاة. العبيد: د. إبراهيم بن علي. دار المنهاج، الرياض. ط: الأولى، ١٤٢٨هـ.

٣١. الجامع. الترمذي: محمد بن عيسى. تحقيق: أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة. مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر. ط: الثانية، ١٣٩٥هـ.

٣٢. الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. البخاري: محمد بن إسماعيل. تحقيق: د/ مصطفى ديب البغا. دار ابن كثير، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٧هـ.

٣٣. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري. الحدادي: علي بن محمد. المطبعة الخيرية. ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٤. حاشية ابن قاسم على الروض المربع. ابن قاسم: عبد الرحمن بن محمد. ط: السادسة، ١٤١٤هـ.

٣٥. حاشية ابن القيم على تهذيب السنن. ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر. دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الثانية، ١٤١٥هـ.

٣٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. الدسوقي: محمد بن عرفة. دار الفكر، بيروت. مطبوع مع الشرح الكبير.

٣٧. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج. الشرواني: عبد الحميد. بيروت، دار إحياء التراث العربي. مطبوع مع التحفة.

٣٨. حاشية الشلبي على تبيين الحقائق. الشلبي: أحمد بن محمد. القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية. ط: الأولى، ١٣١٣هـ. مطبوع مع تبيين الحقائق.

٣٩. حاشية الصاوي على الشرح الصغير. (بلغة السالك لأقرب المسالك) الصاوي: أحمد بن محمد. دار المعارف، الرياض.

٤٠. حاشية الصنعاني على إحكام الإحكام. الصنعاني: محمد بن إسماعيل. تحقيق: علي الهندي. المكتبة السلفية، القاهرة. ط: الثانية، ١٤٠٩هـ.

٤١. حاشية العدوي على شرح الخرشي. العدوي: علي بن أحمد الصعيدي. دار الفكر، بيروت. مطبوع مع شرح الخرشي.

٤٢. الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد. تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الأولى، ١٤١٩هـ.

٤٣. خلاصة الأحكام. النووي: محيي الدين يحيى شرف. تحقيق: حسين الجمل. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: الأولى، ١٤١٨هـ.

٤٤. الدر المختار شرح تنوير الأبصار. علاء الدين الحصكفي: محمد بن علي الحصني. دار الفكر، بيروت. ط: الثانية، ١٤١٢هـ.

٤٥. الذخيرة القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس. تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبرة. دار الغرب الإسلامي، بيروت. ط: الأولى، ١٩٩٤م.

٤٦. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. ابن عابدين: محمد بن أمين. دار الفكر، بيروت. ط: الثانية، ١٤١٢هـ.

٤٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين. النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف. المكتب الإسلامي، بيروت. ط: الثانية، ١٤٠٥هـ.

٤٨. زاد المعاد في هدي خير العباد. ابن قيم الجوزية: شمس الدين محمد بن أبي بكر. تحقيق: الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ.

٤٩. زوائد سنن أبي داود على الصحيحين والكلام على بعض علل حديثه. عبد العزيز الطريفي. مكتبة الرشد، الرياض. ط: الأولى، ١٤٢٦هـ

٥٠. سنن ابن ماجه. أبو عبد الله محمد بن يزيد. تحقيق: د. محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية.

٥١. سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث السجستاني. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. المكتبة العصرية، بيروت.

٥٢. سنن الدارقطني. علي بن عمر. تحقيق: شعيب الأناؤوط وآخرون. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: الأولى، ١٤٢٤هـ.

٥٣. السنن الكبير. البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. مكتبة دار الباز، مكة المكرمة. ١٤١٤هـ.

٥٤. السنن الكبرى. النسائي: أحمد بن شعيب. تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى، ١٤٢١هـ.

٥٥. سنن النسائي (المجتبى). أحمد بن شعيب. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب. ط: الثانية، ١٤٠٦هـ.

٥٦. شرح صحيح البخاري. ابن بطال: علي بن خلف. تحقيق: ياسر إبراهيم. مكتبة الرشد، الرياض. ط: الثانية، ١٤٢٣هـ.

٥٧. شرح الخرشي على مختصر خليل. الخرشي: أبو عبد الله محمد بن عبد الله. دار الفكر، بيروت.

٥٨. شرح سنن أبي داود. العيني: محمود بن أحمد. تحقيق: أبو المنذر خالد المصري. مكتبة الرشد، الرياض. ط: الأولى، ١٤٢٠هـ.

٥٩. شرح صحيح مسلم. (المنهاج) النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف. إحياء التراث العربي، بيروت. ط: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٦٠. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد. تحقيق: د. مصطفى كمال وصفي. القاهرة، دار المعارف.

٦١. الشرح الكبير على مختصر خليل. الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد. دار الفكر، بيروت.

٦٢. شرح مشكل الآثار. الطحاوي: أحمد بن محمد. تحقيق: شعيب الأناؤوط. مؤسسة الرسالة. ط: الأولى، ١٤١٥هـ.

٦٣. شرح منتهى الإرادات. البهوتي، منصور بن يونس. عالم الكتب، بيروت. ط: الثانية، ١٩٩٦م.

٦٤. صحيح ابن خزيمة. محمد بن إسحاق بن خزيمة. تحقيق: الأعظمي. المكتب الإسلامي، بيروت. ١٣٩٠هـ.

٦٥. صحيح الإمام مسلم. أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث، بيروت.

٦٦. الصلاة وحكم تاركها. ابن قيم الجوزية: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. تحقيق: محمد نظام الدين الفتيح. دار التراث، المدينة المنورة. ط: الثانية، ١٤١٢هـ.

٦٧. الضعفاء الكبير. العقيلي: محمد بن عمر. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٤هـ.

٦٨. ضعيف سنن أبي داود. الأم. الألباني: محمد ناصر الدين. مؤسسة غراس، الكويت. ط: الأولى، ١٤٢٣هـ.

٦٩. العلل. ابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد. عناية وإشراف: د. سعد آل حميد ود. خالد الجريسي. مطابع الحميضي. ط: الأولى، ١٤٢٧هـ.

٧٠. العلل الواردة في الأحاديث النبوية. الدارقطني: علي بن عمر. تحقيق: محفوظ الرحمن السلفي. دار طيبة، الرياض. ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.

٧١. غريب الحديث. القاسم بن سلام. تحقيق: محمد عبد المعيد خان. مطبعة دائرة المعارف العثمانية. حيدر آباد، الدكن. ط: الأولى، ١٣٨٤هـ.

٧٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن حجر: أحمد بن علي. تصحيح: محب الدين الخطيب. دار المعرفة، بيروت. ١٣٧٩هـ.

٧٣. فتح الباري في شرح صحيح البخاري. ابن رجب: عبد الرحمن بن شهاب الدين. تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله. دار ابن الجوزي، الدمام. ط: الثانية، ١٤٢٢هـ.

٧٤. فتح العزيز شرح الوجيز. الرافعي: عبد الكريم بن محمد. دار الفكر.

٧٥. فتح القدير شرح كتاب الهداية: ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد. دار الفكر، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٧٦. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب. الجمل: سليمان بن عمر. دار الفكر.

٧٧. الفروع. ابن مفلح: شمس الدين محمد. دار عالم الكتب، بيروت. ط: الرابعة، ١٤٠٥هـ.

٧٨. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. النفرواي: شهاب الدين أحمد بن غانم. دار الفكر، بيروت. ١٤١٥هـ.

٧٩. كشاف القناع على الإقناع. البهوتي، منصور بن يونس. تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال. دار الفكر، بيروت. ١٤٠٢هـ.

٨٠. كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. أبو الحسن المالكي. تحقيق: يوسف البقاعي. دار الفكر، بيروت. ١٤١٢هـ.

٨١. المبدع في شرح المقنع. ابن مفلح: برهان الدين إبراهيم بن محمد. المكتب الإسلامي، بيروت. ١٤٠٠هـ.

٨٢. المبسوط. السرخسي: شمس الأئمة محمد بن أحمد. دار المعرفة، بيروت. ١٤٠٩هـ.

٨٣. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. داماد أفندي: عبد الرحمن بن محمد. بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٨٤. المجموع شرح المهذب. النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف. المطبعة المنيرية.

٨٥. مختصر المزني. المزني: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى. دار المعرفة، بيروت.

٨٦. المدونة الكبرى. الإمام مالك بن أنس. دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الأولى، ١٤١٥هـ.

٨٧. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح. الشرنبلالي: حسن عمار. اعتنى به: نعيم زرزور. المكتبة العصرية. ط: الأولى، ١٤٢٠هـ.

٨٨. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. المباركفوري: عبيد الله بن محمد. الجامعة السلفية، بنارس الهند. ط: الثالثة، ١٤٠٤هـ.

٨٩. مسائل الإمام أحمد. رواية ابنه عبد الله. تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠١هـ.

٩٠. مسائل الإمام أحمد. رواية أبي داود. تحقيق: طارق عوض الله. مكتبة ابن تيمية، مصر. ط: الأولى، ١٤٢٠هـ.

٩١. المستدرك على الصحيحين. الحاكم: محمد بن عبد الله. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الأولى، ١٤١١هـ.

٩٢. مسند أبي داود الطيالسي: سليمان بن داود. تحقيق: محمد التركي. دار هجر، القاهرة. ط: الأولى، ١٤١٩هـ.

٩٣. مسند أبي عوانة: يعقوب بن إسحاق الإسفراييني. تحقيق: أيمن عارف الدمشقي. دار المعرفة، بيروت. ط: الأولى، ١٩٩٨م.

٩٤. مسند الإمام أحمد. المشرف العام على الطباعة: عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة، بيروت. صدرت تباعا.

٩٥. مسند البزار: أبو بكر أحمد بن عمرو. تحقيق: محفوظ الرحمن وعادل سعد وصبري عبد الخالق. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة. ط: الأولى.

٩٦. المصنف. ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد. الدار السلفية، الهند.

٩٧. المصنف. الصنعاني: عبد الرزاق بن همام. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي، بيروت. ط: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٩٨. مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى. الرحيباني: مصطفى السيوطي. المكتب الإسلامي، بيروت. ط: الثانية، ١٤١٥هـ.

٩٩. معالم السنن. الخطابي: حمد بن محمد. المطبعة العلمية، حلب. ط: الأولى، ١٣٥١هـ.

١٠٠. معرفة السنن والآثار عن الإمام الشافعي. البيهقي: أحمد بن الحسين. تحقيق: سيد كسروي حسن. دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠١. المغني شرح مختصر الخرقي. الموفق ابن قدامة: أبو محمد عبد الله. تحقيق: د. عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو. دار هجر، مصر. ط: الأولى، ١٤١٠هـ.

١٠٢. مغني المحتاج. الشربيني: محمد الخطيب. دار الفكر، بيروت.

١٠٣. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك. الباجي: أبو الوليد محمد بن خلف. دار الكتاب الإسلامي.

١٠٤. المنتقى. لابن الجارود: عبد الله بن علي. تحقيق: أبو إسحاق الحويني. دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الأولى، ١٤١٧هـ.

١٠٥. منتهي الإرادات. ابن النجار: محمد بن أحمد الفتوحي. عالم الكتب، بيروت. ط: الثانية، ١٩٩٦م.

١٠٦. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل. محمد عليش. دار الفكر، بيروت. ١٤٠٩هـ.

١٠٧. منحة الخالق على البحر الرائق. ابن عابدين: محمد بن أمين. دار الكتاب الإسلامي، بيروت. ط: الثانية.

١٠٨. المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية. ابن حجر الهيتمي: أبو العباس أحمد بن محمد. دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٠٩. ميزان الاعتدال في نقد الرجال. الذهبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد. تحقيق: علي البجاوي. دار المعرفة، بيروت. ط: الأولى، ١٣٨٢هـ.

١١٠. نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار. ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل تحقيق: حمدي السلفي. دار ابن كثير، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ.

١١١. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية. الزيلعي: أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف. تحقيق: محمد عوامة. مؤسسة الريان، بيروت، دار القبلة، جدة. ط: الأولى، ١٤١٨هـ.

١١٢. نهاية المطلب في دراية المذهب. إمام الحرمين الجويني: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله. تحقيق: عبد العظيم الديب. دار المنهاج، جدة. ط: الأولى، ١٤٢٨هـ.

١١٣. الهداية شرح البداية. المرغيناني: أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر. دار الفكر، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٨هـ. مطبوع مع شرحه فتح القدير.